

## دور الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- في السياسة ووضع أسسها وقواعدها

أمين الله مساعد<sup>1</sup>

DOI: 10.64104/V11.Issue19.No2.Spring.2026

### ملخص

يتناول هذا البحث دراسة دور الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- في السياسة ووضع أساساتها، وذلك في إطار علمي تحليلي، وقد انطلق البحث من إشكالية مركزية مفادها غياب دراسة أكاديمية شاملة ومحركة تكشف بصورة منهجية عن الدور الذي قام به الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- في المجال السياسي، ويسعى الباحث إلى الإجابة عن سؤال رئيسي وهو أنه ماهو دور الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- في السياسة ووضع أساساتها وما هي آثار استكشاف هذا الدور في الواقع المعاصر؟ ويقصد البحث تحقيق جملة من الأهداف العلمية؛ في مقدمتها تتبع التطور التاريخي للفكر السياسي عند مؤسس المذهب الحنفي، وتحليل إسهاماته في تأسيس مبادئ السياسة، وبيان أبرز القواعد والأسس التي اعتمدها في معالجة القضايا السياسية. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتاريخي في تتبع النصوص والأقوال، والمنهج التحليلي في مناقشة الآراء وتقويمها. وخلص البحث إلى عدد من النتائج العلمية، من أهمها: أن الإمام أبا حنيفة-رحمه الله- أسهم إسهاماً أصيلاً في مجال السياسة ووضع أساساتها من خلال مواقفه السياسية، واعتناؤه بقضايا الحكم والسلطة وتنظيم العلاقات. وأن الفكر السياسي الحنفي قام على الجمع المتوازن بين النص الشرعي والرأي والاجتهاد، كما يبرز البحث مدى أهمية بعض القواعد الكبرى في السياسة التي وضعها الإمام أبوحنيفة-رحمه الله- مثل قاعدة "تأسيس الخلافة بإجماع المؤمنين وبيعة أهل التقوى" التي يُعدُّ أكثر شمولاً ووضوحاً من اصطلاح "أهل الحل والعقد" الذي قرره الإمام أبو الحسن الماوردي، وقاعدة الفصل بين السلطات السياسية التي تؤكد على استقلال القضاء ورفضه الخضوع للسلطة التنفيذية، وقاعدة الحرية وتطبيقاتها. وأن موقف الإمام أبي حنيفة في نصرة أهل البيت وتأييدهم في إطار العدل والشرعية يبرز ضرورة تحري الموقف السياسي الصحيح لدى أتباع مذهبه في التعامل مع القضايا المعاصرة والوقوف ضد العدو المشترك وتعزيز وحدة المسلمين - سنة وشيعة- والتعاون فيما بينهم في مواجهة التحديات المشتركة لا سيما في الهجمات التي تواجهها الدول الإسلامية كفلسطين وإيران واليمن ولبنان من قبل الدولة الصهيونية والولايات المتحدة الأمريكية، ويثبت البحث أن الفقه الحنفي يمتلك مرونة تشريعية عالية تؤهله للتحويل إلى منظومة قانونية قابلة للتقنين والتطبيق في الدولة الحديثة.

كلمات المفتاحية: السياسة، أبوحنيفة، أساسات، السلطة، الحنفية.

<sup>1</sup> أستاذ كلية الشريعة بجامعة الدعوة وطالب مرحلة الدكتوراه بجامعة أفغان الإسلامية العالمية قسم القضاء و السياسة الشرعية، [amin.haqqani@gmail.com](mailto:amin.haqqani@gmail.com)

الحمد لله الذي جعل من العلماء نجومًا للهداية والسياسة والإصلاح، والصلاة والسلام على قائد الرسالة والسعادة والنجاح ومن اهتدى بهديه وطريقه إلى يوم العذاب أو الفلاح.

وبعد: قد انتشر المذهب الحنفي انتشاراً عظيماً في مختلف أرجاء البلاد الإسلامية من العراق، وسوريا، إلى الجزائر وسائر بلاد شمال إفريقيا، ومن الهند وبلاد ماوراء النهر، إلى البلاد الأوروبية، والبرازيل.<sup>(2)</sup> وقد ظل المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولة العباسية نحو خمسة قرون.<sup>(3)</sup> وقد ساعد على انتشار المذهب أكثر وأكثر محاولة التأليف الفقهي على نمط الأسلوب القانوني والسياسي لأن الفقه الحنفي الذي وضعه الإمام أبوحنيفة-رحمه الله- لم يكن مجرد اجتهاد نظري في العبادات والمعاملات، بل أسس هذا الفقه لأطر عملية في ميادين مختلفة وما زالت آثارها ممتدة، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الاجتهاد المنهجي لاستثماره في بناء نظرية سياسية إسلامية معاصرة تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

سيتناول هذا البحث بيان دور الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- في السياسة كمؤسس للمذهب الحنفي، وذلك من خلال دراسة مواقفه تجاه الحكام وأبرز المؤلفات والنظريات التي صاغها تلاميذه في حياته وبعد وفاته حول الحكم والأمور التي تتعلق بالنظام السياسي وأساساته، والتي كان فيها دور عظيم ومؤثر في التاريخ الإسلامي كما تكون لها آثار بارزة في عصرنا الحاضر.

وتتمثل مشكلة هذا البحث في غياب دراسة أكاديمية شاملة ومحركة تكشف بصورة منهجية عن الدور الذي قام به الإمام أبوحنيفة-رحمه الله- في السياسة ووضع الأسس الفقهية للمفاهيم السياسية. ورغم كثرة ما كُتب حول مناقبه ومنهجه الفقهي، فإن الكتابات التي تُعالج مواقفه السياسية وآراءه في قضايا الحكم والسلطة والحقوق والعلاقات العامة تظل متفرقة وغير منظمة، ولا ترقى إلى مستوى بناء تصور متكامل عن إسهامه الحقيقي في السياسة وتأسيس أساساتها.

كما تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. قد بذل العلماء والباحثون جهودهم في تبسيط أحكام العبادات والمعاملات ولكن الفقه السياسي قلما يوجد شرحه وبسطه في فروع الحنفية وغيرهم، وإن هذا الموضوع يتيح فرصة مناسبة لاستكشاف كيفية تطبيق المذهب الحنفي في مواجهة التحديات المعاصرة التي تواجه الدول الإسلامية في مجال السياسة والحكم، لا سيما في عصرنا الحاضر وبعد استحكام نظام إمارة أفغانستان الإسلامية الذي جعل المذهب الحنفي مذهباً رسمياً لتطبيق الأحكام الشرعية، ودراسة دورهم في وضع أساسات السياسة تعين على تحسين النظام والإدارة العامة.
2. ظننت بأن هناك حاجة لتطوير وتعميق فهم العلوم السياسية الإسلامية من خلال دراسة أصولها الأساسية ودراسة دور الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- في السياسة قد تكون خطوة مهمة نحو تقديم رؤى جديدة حول كيفية استخدام الشريعة الإسلامية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

<sup>2</sup> العربي، هشام يسرى، جغرافية المذاهب الفقهية، دار البصائر، الطبعة الأولى، 2005م، القاهرة، ص 8-15.

<sup>3</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد(المتوفى: 799هـ-)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، ب.ت، القاهرة، 6/1.

ونظراً إلى الأهمية يقدم البحث جواباً لسؤال أساسى وهو «ما هو دور الإمام أبى حنيفة-رحمه الله- فى السياسة ووضع أسسها وقواعدها وماهى آثار استكشاف دوره هذا فى واقعنا المعاصر؟»

ويهدف الباحث استكشاف التطور التاريخى للفكر السياسى عند فقهاء الحنفية، ودراسة المبادئ والقواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية كما قررها الإمام أبوحنيفة-رحمه الله-، وتعزيز البحث الأكاديمى فى ميدان الفقه السياسى الإسلامى، وفتح آفاق جديدة أمام الباحثين لدراسة العلاقة بين الفقه والسياسة.

وقد اعتمدت فى البحث على منهج مركب يجمع بين المنهج الإستقراي وذلك باستقراء المواقف السياسية للإمام أبى حنيفة-رحمه الله- التى لازالت ماثورة فى كتب التاريخ، والمنهج الوصفى فى وصف وتحليل النصوص الفقهية والسياسية الواردة فى تراث فقهاء الحنفية، واستقراء آرائهم ومواقفهم المتعلقة بقضايا الحكم؛ والمنهج التحليلي لتحليل المضامين الفقهية والسياسية المستخلصة من كتب وأقوال الأئمة الحنفية.

### الدراسات السابقة:

هناك كثير من الآثار والمؤلفات حول حياة الإمام أبى حنيفة-رحمه الله- وسيرته ولكن قلما يوجد من الكتابات والمقالات العلمية حول حياته السياسى مع ضرورتها وأهميتها، ورغم وجود بعض الجهود بشكل عام تستبين منها دوره فى هذا المجال، قد لا يكون هذا واسعاً حيث لم يلتفت إليه الباحثون أكثر ومع ذلك، يمكننا الإشارة إلى بعض المؤلفات التى تشمل جزءاً من حياته السياسى أو تتناول جوانب مختلفة لها:

#### 1. أبوحنيفة حياته وعصره، آراءه وفقهه

كتاب مطبوع ألفه الإمام أبوزهرة-رحمه الله- وطبعته دار الفكر العربى عام 1947م، وهذا الكتاب من أبرز الآثار التى وجدت فيها ما تتعلق بالحياة السياسية للإمام ومواقفه فى السياسة والسلطة والحكم، ولكن ليس على وجه منظم ومرتب.

#### 2. أبوحنيفة بطل الحرية والتسامح فى الإسلام

كتاب مطبوع ألفه الأستاذ عبدالحليم الجندي وطبعته دار التحرير للطبع والنشر عام 1996، هذا الكتاب يشمل بعض جوانب من الحياة السياسية للإمام ولكن بشكل متناثر.

#### 3. الإمام أبوحنيفة وفقه الثورة

مقال منشور بواسطة محمد أيمن الجمال الأستاذ المشارك فى جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية عام 2020م، ويشمل المقال بعض ما يتعلق بالمواقف السياسية للإمام من غير تفصيل مفيد.

#### 4. علماء المذهب الحنفى ودورهم السياسى والإدارى والاجتماعى فى بلاد ما وراء النهر منذ ظهور السامانيين حتى الغزو المغولى

كتب هذاالمقال بواسطة الدكتور علاء محمد عبد الغنى حسن شعبان أستاذ التاريخ الإسلامى ونشرته المجلة الدراسات التاريخية والحضارة المصرية فى العدد العاشر عام 2021 ويبين المقال دور فقهاء الأحناف من الناحية السياسية والإدارية

والاجتماعية في بلاد ماوراء النهر وقد أشار الباحث إلى بعض القواعد والأساسيات التي وضعت من قبل فقهاء الحنفية وعلى رأسهم الإمام أبوحنيفة-رحمه الله- كمؤسس للمذهب.

و لكن ما يتعلق بالموضوع المنتخب للبحث فما وجدت مقالاً ولا رسالة علمية كتب قبلي في الموضوع.

### تعريف السياسة لغة

السياسة مأخوذة من مادة (سوس) ومشتقة من ساس يسوس سياسة، وهذه المادة قد جاءت في كتب اللغة والمعاجم بمعنى الرئاسة، والقيام على الشيء لإصلاحه ويقال لمن قام على إصلاح الدواب الساس، ويقال للوالي الساس لأنه يسوس رعيته ويقوم بإصلاح حالهم، وسوس الرجل أمور الناس بمعنى أنه ملك أمرهم.<sup>(4)</sup>

والسوس في الأصل الطبع والخلق وجاء بمعنى الفصاحة وبمعنى الكرم الذي ينشأ من الطبع والخلق و جاء في تاج العروس نقلاً عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- أن السوس شجر معروف، في عروقه حلاوة شديدة وفي فروعه مرارة.<sup>(5)</sup> وقد يناسب هذا المعنى بما نعرفها اليوم من السياسة فإن لها حلاوة قد يجذبها الطبع ولها مرارة شديدة في فروعها وتطبيقاتها. وفي الفروق اللغوية أن السياسة هي النظر في الدقيق من الأمور وهي مشتقة من السوس وهو الحيوان المعروف بالدقة ولذلك لا يوصف الله تعالى بالسياسة لأن الأمور لا تدق عنه.<sup>(6)</sup>

ولم يرد لفظة السياسة في القرآن الكريم وقد وردت في السنة النبوية، كما جاء في حديث أبي هريرة -رضى الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»<sup>(7)</sup>)

فمعنى جملة «تسوسهم الأنبياء» أنهم كانوا يتولون أمورهم لإصلاح ما كانوا افسدوا من أمرهم وأزالوا وغيروا من أحكام التوراة.<sup>(8)</sup> وبذلك فالأنبياء كانوا يسوسون الناس و يقومون بإصلاح عقائدهم وأعمالهم.

فالساسة في اللغة العربية تدل على فعل فيه الإصلاح والتدبير والتربية بدقة النظر، وأما في اللغة اليونانية فكلمة السياسة تقابلها *Politics* وجاءت بمعنى تجمع المواطنين في المدينة، وأيضاً سميت في القاموس اليوناني ماتفعلة الحكومات بالسياسة وممارسة الناس للسلطة على الآخرين، فهي علاقة اجتماعية سواء كانت ناشئة من القرابة النسبية أم العلاقات الدينية أو المهنية أو الثقافية.<sup>(9)</sup>

4. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ - 108/6.

5. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى / 1414 هـ، 321/8.

6. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (المتوفى: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 27/1.

7. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ (3455).

8. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، 497/6.

9. ستيفن د. تانسي، أساسيات علم السياسة، (الترجمة العربية: د. محي الدين حميدى)، دارالفرقد، دمشق، الطبعة الأولى، 2016م. ص 27.

## تعريف السياسة بمعناها العام

إن تعريف السياسة هو غير محدد و تكاد لاتجد لها تعريفاً واحداً رسمياً ودقيقاً في المصادر المتعلقة بها فكل منهم عرفها بما جرب وشاهد من الأوضاع السياسية الحاكمة على بلده فنسب إلى بعض منهم بأن السياسة هي فن الحكم وعلمه، أو أنها التوزيع السلطوي للقيمة، أو السياسة هي القدرة على تعبئة موارد المجتمع لتحقيق الأهداف التي تحقق الالتزام الشعبي لها، أو أن السياسة هي الممارسة الاجتماعية للسلطة، أو هي القدرة الاجتماعية لتحقيق المصالح الموضوعية المحددة، وقد رجح مؤلف كتاب أساسيات علم السياسة بعد نقل تعريفات متعددة للسياسة من منظور الأكاديميين السياسيين وبيان صعوبة الوصول إلى النتيجة النهائية في تعريف السياسة عبارة « إنسان يسوس إنساناً » كتعريف راجح للسياسة.<sup>(10)</sup>

فلاحظ أن كلا من التعريفات سيقت بألفاظ ومفاهيم متفرقة ومختلفة، ويبدو أن العلماء الغربيين يجعلون المعيار في تعريف السياسة الممارسة السلطوية على الناس مركزاً على القدرة والاجتماع وتحقق الأهداف المحددة الموضوعية.

وعرفوا السياسة أيضاً بأنها « ما لا يقال » أو هي فن تمنع بها الناس من الإهتمام بما يعينهم.<sup>(11)</sup> فمثل هذه التعريفات نشئت من الأفكار التي تعتقد الانفصال بين الأخلاق والسياسة

أما فقهاء العالم الإسلامي فعرفوا السياسة بمعناها العام بالقيام على إصلاح الشيء.<sup>(12)</sup> وقد راعوا في هذا التعريف المفاهيم التي ذكرنا من معاني السياسة في اللغة وهي إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم بتحقيق الامتثال للقواعد الموضوعية.

وذكر لها تعريفات عديدة حسب استخدام الكلمة في المواضيع المختلفة، منها:

1. الأحكام الشرعية المتعلقة بأداء الأمانات في الولايات والأموال، والحكم بالعدل في حدود الله وحقوقه، وفي حقوق الأدميين.<sup>(13)</sup>
2. ما يسنّه ولاة الأمر باجتهادهم من الأمور التي تكون الرعيّة معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يرد بذلك نص ما دام أنه يحقق المقاصد الشرعية، ولا يخالف أدلة الشرع التفصيلية.<sup>(14)</sup> وهذا التعريف يعني به العمل بالمصالح المرسلّة وعد تعريفاً عاماً للسياسة رغم أنه تعريف للسياسة الشرعية.
3. وعرف السياسة بالتعزيز والزجر والتأديب.<sup>(15)</sup>

10. ستيفن د. تانسى، أساسيات علم السياسة، ص 29.

11. جان ماري رانكان، علم السياسة (ترجمه: محمد عرب صاصيلا، مؤسسة مجد، بيروت، 1997م ص 25.

12. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، 231/12، البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م 178/2.

13. مجموع الفتاوى لابن تيمية، رسالة (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) (24/28 - 245)،

14. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين 372/4

15. ابن عابدين، ردالمحتار على الدر المختار، 15/4.

وبذلك فالتعريف العام للسياسة من منظور فقهاء الإسلام يمكن أن يلخص في استصلاح الناس بإرشادهم وهدايتهم إلى الطرق المنجية في الدنيا والآخرة وتدبير الأمور باستخدام وسائل معقولة للوصول إلى المقصود.

4. ولكن أفضل تعريف وجدته للسياسة بمعناها العام هو ما ذكره الامام ابن نجيم الحنفي<sup>(16)</sup> -رحمه الله- بأنها هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال<sup>(17)</sup>

وأرجح هذا التعريف لوجهين:

1. هذا التعريف مختصر وجامع ويشمل جميع الموضوعات المتعلقة بأحكام السياسة و خصوصاً ما أريد أن أبينها من خلال تبين دور فقهاء الحنفية في وضع أساسات علم السياسة لأن الفقهاء قد بينوا أحكام السياسة في صيغة الأبواب الفقهية التي يقصد منها رعاية الآداب والمصالح وانتظام الأمور المالية وليست هناك قاعدة أو ضابطة خاصة سميت بالسياسة في كتبهم و لذلك صرح ابن نجيم -رحمه الله- بأنه لم يعرف احد من مشائخ الحنفية السياسة قبله،<sup>(18)</sup> فكل ما بناها الفقهاء من قواعد وأساسيات تتضمن المصالح الدنيوية والأخروية للإنسان وما يضمن انتظام الأموال فهي شاملة في السياسة لدلالة المقصود بها.

2. رسمت السياسة في هذا التعريف بالقانون وهذا القيد يخطط للسياسة حدودها في إطار معين ومنظم و يستطيع الأفراد من خلالها تمييز فعاليتهم وتقييمها بالمعايير المقبولة عند كل مجتمع ودولة.

### تعريف السياسة بالمعنى الخاص

أطلق علماء الشريعة الإسلامية اسم الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية، والسياسة المدنية على السياسة وعرفوها بالمعنى الخاص لها وهي السياسة الشرعية بتعريفات عديدة وبعبارات مختلفة نذكر بعضها كما يلي:

1. كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحى<sup>(19)</sup>.

هذا التعريف نسب إلى ابن عقيل الحنبلي<sup>(20)</sup> ويعد أول تعريف للسياسة الشرعية لدى الفقهاء ( رغم ادعاء ابن نجيم بأنه هو أول من عرفها)، لكن الحقيقة هي أن أول من استخدم مصطلح السياسة هم فقهاء الحنفية ويكشف ذلك من خلال استعمالات

<sup>16</sup>. ابن نجيم، البحر الرائق، 117/5.

<sup>17</sup>. هو الإمام العلامة إبراهيم ابن نجيم المصري المعروف بزين العابدين، من مؤلفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، والأشباه والنظائر، ولد بالقاهرة سنة (926هـ) وتوفي سنة (970هـ). صلاح محمد أبو الحاج، التتمة الجليلة لطبقات الحنفية لابن الحنائي، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ص 8.

<sup>18</sup>. المرجع السابق، 117/5.

<sup>19</sup>. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (691 - 751) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428 هـ. ص 29.

<sup>20</sup>. هو بهاء الدين عيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد من نسل عقيل ابن أبي طالب، والمشهور بابن عقيل، وهو من أئمة النجاة، ولد في القاهرة سنة 694 ومات فيها سنة 769 من الهجرة. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002 م 96/4.

هذه الكلمة في المتون الأصلية القديمة للحنفية كالجامع الصغير للإمام محمد والمبسوط للسرخسي<sup>(21)</sup> وغيرهم فإنه يدرك من استعمالاتهم هذه الكلمة تعريفها حيث استخدموها في ما يفعله الإمام مصلحة للرعية ولو لم يكن هناك دليل شرعي خاص. كما أن الإمام أبويوسف-رحمه الله- يأمر الخليفة في كتابه الخراج، بإعمال المصلحة في شؤون إدارة البلاد، بعبارة «والأمر في ذلك إليك ما رأيت أنه أصلح»<sup>(22)</sup> أو مايشابها<sup>(23)</sup>.

2. أكثر الفقهاء عرفو السياسة بالمعنى اللغوي لها كبدر الدين العيني من الفقهاء الحنفية حيث قال: السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه.<sup>(24)</sup>

3. هي ما يراه الإمام، بإصداره الأحكام والقرارات علاجاً لوضع خاص أو زجراً ووقاية عن فساد واقع أو متوقع.<sup>(25)</sup>

4. وعرفها بعض الفقهاء الحنفية برعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية.<sup>(26)</sup>

5. تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة.<sup>(27)</sup>

وقد عرف الامام ابن نجيم الحنفي-رحمه الله- السياسة شرعاً بأنها فعل الحاكم لأجل مصلحة يراها وإن لم يرد فيه دليل جزئى.<sup>(28)</sup> ولأجل ذلك يستطيع الإمام أن يعزز سياسة لمصلحة يراها.<sup>(29)</sup>

وبناءً على ذلك فالسياسة الشرعية هي العمل بالمصالح المرسله لأن المصلحة المرسله هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها. وبذلك قد اعترف الفقهاء بسياسات تتعلق بالسلطنة والحوكمة وما يفعلها الحاكم لتحقيق العدالة العامة، ولو لم تستند ذلك إلى نص شرعي أو حكم فقهي؛ لأن العبرة بالمقاصد والغايات لا بالصيغ والكلمات.

وللسياسة الشرعية معنى أخص من ذلك فإن المتقدمين من الفقهاء يتحدثون عن جوانب منها فيقولون مثلاً: ويصح كذا أو يجب أو يؤمر به أو ينهى عنه من باب سياسة الناس أو سياسة أو يجوز هذا سياسة ويمنع منه سياسة، ويقصد بهذا الاستعمال العدول عن الحكم الفقهي الظاهر إلى حكم يتضمن معاني أخرى، كما يذكر في القاعدة الفقهية: «من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه» فإن هذه القاعدة تعد من باب السياسة الشرعية بمعنى خاص.<sup>(30)</sup> ولذلك جعل المعاصرون من ذلك باباً وكتبوا

21. الشيباني، الجامع الصغير 294/1. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) الميسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م. 159/9.

22. أبويوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد. ص 103.

23. أبويوسف، الخراج ص 65، 72.

24. العيني، العناية شرح الهداية 59/1.

25. القرضاوي، السياسة الشرعية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م مكتبة وهبة، مصر، ص 15.

26. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، 1998، دارالنفائس، 226.

27. محمود الصاوي، نظام الدولة في الإسلام، الطبعة الأولى 1418 - 1998 دار الهداية، مصر، ص 39.

28. ابن نجيم، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997 م، 17/5.

29. شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد، ( 1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، بيروت، 342/2.

30. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/ 415.

فيها موضوعات عديدة بعناوين مختلفة مثل فقه الموازنات وفقه المصلحة، وفقه الأولويات، وفقه التدرج، فهم في الغالب يتحدثون عن المعنى الأخص للسياسة الشرعية من خلال تلك المصطلحات، وعرف السياسة الشرعية بهذه المعنى بسياسة التعامل مع النصوص والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وسياسة تنزيل ذلك في الواقع والموازنة بين المصالح والمفاسد.

وينبغي الإشارة في هذا المجال إلى مدى الغموض لهذه الكلمة في التراث الإسلامي فلها أكثر من معنى واحد في استعمالاته ومنها:

1- جاءت السياسة بمعنى الرئاسة، والقيادة والتوجيه والقيام بإصلاح الأمور .

2- وجاءت أيضا بمعنى القواعد والمبادئ التي يجب أن يقيم به للتدبير في الأمور.

3- وجاءت السياسة بمعنى أسلوب معين من أساليب الحكم لها قواعد معينة.

و رعاية للمعاني المذكورة يمكننا بأن نقول: السياسة هي وضعُ الأمور في مواضعها، وتنفيذ الأحكام على وجهها، وصرف الناس إلى مصالحهم برأي سديد.

### الإمام أبو حنيفة ودوره في مجال السياسة

لم يكن نشاط الإمام أبي حنيفة محصوراً في المجال الفقهي، بل امتدت آراءه واجتهاداته إلى ميدان السياسة والحكم، حيث عُرف بمواقفه الصلبة تجاه السلطة، وحرصه على دعم العدل، ورفضه الهدوء مع السلطان، ونبين الموضوع في الفروع التالية:

### الفرع الأول: موجز عن حياة الإمام أبي حنيفة

ولد الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- عام 80هـ في مدينة الكوفة وفي أيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الذي تولى الخلافة من عام 65 إلى 86هـ، قبل أن ينقرض جيل الصحابة-رضى الله عنهم- وأصله يرجع إلى أسرة من مدينة كابل<sup>(31)</sup> - عاصمة أفغانستان الحالية- وكان أبوه متدينا من أهل الثروات يحترف التجارة وتربى ولده على هذه الحرفة، وتوجه الإمام إلى حفظ القرآن وهو صغير السن.<sup>(32)</sup> نشأ الإمام في الكوفة وتربى بها وعاش أكثر حياته متعلما ومعلما، وقد بدأ أولاً بتعلم علم الكلام والتوحيد برحلته بين البصرة والكوفة حتى بلغ مبلغاً يشار إليه بالبنان، ثم انصرف عن علم الكلام وتوجه إلى علم الشريعة، وروى عنه في سبب تركه الكلام ورجوعه إلى الفقه أنه وجد المشتغلين بالكلام كأن سيماهم ليس سيماء الصالحين، قلوبهم قاسية وأفئدتهم غليظة.<sup>(33)</sup>

وبلدة الكوفة كانت قد تشرفت واعتزت برجالها فإنها بلدة الإمام على ابن أبي طالب الذي اشتهر بباب العلم وبالفتنة في حل القضايا الصعبة وإنها بلدة أفقه أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وهو عبدالله بن مسعود-رضى الله عنه- ونشأة الإمام أبي حنيفة في مثل هذه البلدة المفتخرة بالرجال كان لها أثر عظيم في تربيته، ونقل عن حفيد الإمام أن ثابتاً ذهب إلى

<sup>31</sup> المشهور هو أن الإمام أبا حنيفة يرجع أصله إلى كابل ونقل الخطيب أقوالاً آخر في ذلك منها أنه من أهل ترمذ، وقيل إنه من أهل الأنبار أو من أهل بابل، (الخطيب، أبوبكر أحمد بن علي، (المتوفى: 463هـ) تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ بيروت. - 327/13) وأما نسبته إلى مدينة بروان فلم أجد ذلك في المراجع.

<sup>32</sup> أبو زهرة محمد. أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، الطبعة الثانية. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر. 1948م. ص 15.

<sup>33</sup> الجندي، عبدالحليم، أبوحنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1966م، القاهرة ص 10-11.

على بن أبى طالب-رضى الله عنه- وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو من الله تعالى استجابة دعائه. (34) وقد استجاب الله تعالى ذلك حيث جعل أكثر المسلمين تبعاً له فى كيفية تطبيق الأحكام الدينية ولذلك كان الإمام الشافعى- رحمه الله- يقول: «الناس عيال فى الفقه للإمام أبى حنيفة» (35) وقال أيضاً: من أراد أن يعرف الفقه فليزلم أباً حنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال له فى الفقه. (36)

وإضافة على ذلك فقد كانت بلاد العراق حينذاك مأوىً للملل والنحل المختلفة وكانت تعيش فيها مدنيات قديمة أخرى أيضاً ومازالت تدرس فيها فلسفة اليونان قبل أن يدخل الإسلام إليها كما كانت حينها تتضارب فيها الآراء السياسة وأصول العقائد والأفكار لأنها كانت منشأً لظهور الخوارج والشيعة، ولم يكن ذلك من غير تأثير على تثقيف الإمام أبى حنيفة وتوسعة مدى أفكاره السياسية والفقهية فقد كان يجادل مع بعض أصحاب هذه الأجناس والآراء والأهواء والفرق المختلفة فى مسائل الاعتقاد ويناقش معهم بأسلوبه الخاص وبفطانه رائعة صارت له بعد ذلك طريقة فى الاجتهاد ووضع أصول بارز لفهم أحكام الدين وسياسة الناس.

وقد تفقه الإمام-رحمه الله- فى الكوفة على تلاميذ الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود-رضى الله عنه- ولازم أستاذه الأول والأجل حماد بن أبى سليمان الكوفى ثمانية عشر سنة حتى مات هو فى سنة 120 للهجرة وفى هذه السنة اكتملت دراسات الإمام وبلغ نضجه العلمى حيث استوى سن الأربعين. وكان يكثر الرحلة إلى الحجاز لأداء الحج ولقاء علماء مكة والمدينة، وأثرت تلك اللقاءات فى ميزان فقهه لما يجرى فيها من المذاكرات العلمية والمدارسات الفقهية، وممن روى عنهم ودارسهم كانوا من الفرق الضالة وكان يجادلهم وينظرهم فى العقائد والأصول ومنهم من الأئمة فلقد ثبت أنه دارس زيد بن علي زين العابدين، وجعفر الصادق من أئمة أهل البيت، وعبد الله بن حسن بن حسن بن أبى محمد النفس الزكية -رحمهم الله-، فيتبين أنه لازم كثيراً من الفقهاء والمحدثين مع ملازمة شيخه حماد. (37) وبذلك تعرّف على الفرق الكلامية والسياسية وتفوق فى ذلك على علماء زمانه ومن بعدهم.

وقد أدرك الإمام أبوحنيفة جماعة من صغار الصحابة -رضوان الله عليهم- منهم أنس بن مالك الذى توفى عام 93هـ فى العراق، وعامر بن الطفيل الذى توفى عام 102هـ، وعبد بن الحارث بن جزء الزبيدي الذى توفى سنة بضع وثمانين من الهجرة، وسهل بن سعد الساعدي الذى توفى عام 88 أو 91هـ على اختلاف الروايات. (38)

فكان أبوحنيفة تاجراً صناعته الفكر ومفكراً يعمل فى التجارة ووضع أسلوباً للدراسة والحوار والجدال كأحدث ما تكون من الأساليب العصرية الحديثة واستطاع أن يجعل من ماله وثروته أداةً لنشر فكره وعلمه ولم يكن يجلس إلى الأرض ويرفع أكفه إلى السماء لطلب الرزق فإنه كان يدرك بأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وكان لا يمد يده إلى الأمراء لا للتقرب إليهم ولا لامتنانهم

34. الخطيب، تاريخ بغداد، 327/13.

35. الرازى، أبوحاتم عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 327هـ) آداب الشافعى ومناقبه، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - بيروت، 161.

36. الخطيب، تاريخ بغداد، 481/15.

37. ابوزهرة، أبوحنيفة، ص 31.

38. ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله. طبقات الحنفية، المجلد الأول، ص 160-161.

فإنه كان يعلم الثمن النفيس لعلمه، وكان يعرف بأن الفقيه كلما بعد عن الحاجة قرب إلى الله وكلما أغناه الخالق عن الخلق أدناه إلى الحق، وأدرك الإمام الشافعى منه بنصف قرن بعده فقال: «لا تشاور من ليس في بيته دقيق فإنه لو كان له عقل لموله». (39)

وكتب حول ترجمة الإمام أبي حنيفة ومناقبه كتبٌ ورسائل علمية كثيرة يمكننا الرجوع إليها للتعرف على مزيد من مزايا حياته، وسوف نبين ما يتعلق بحياته ومواقفه السياسية ودوره في وضع أساسات علم السياسة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

### الفرع الثاني: الحياة السياسية للإمام أبي حنيفة-رحمه الله- في عصر الأموية

عاش الإمام أبو حنيفة في الفترة التي امتدت من أواخر خلافة عبد الملك بن مروان المتوفى عام 86هـ إلى سقوط الدولة الأموية سنة 132هـ. ففضى الإمام أكثر أيامه في العصر الأموي حيث كانت الدولة الأموية في قوتها وعنفوانها وعاش ثماني عشرة عاماً من حياته في العصر العباسي، وقد تميزت المرحلة الأولى من حياة الإمام في العصر الأموي باضطرابات سياسية شديدة، وصراعات على السلطة، وظهور حركات معارضة كثيرة ضد بني أمية، لا سيما في الكوفة موطنه الأصلي، وفي نفس الوقت برز موقف أبي حنيفة الراض للظلم والمناصر للمظلومين، حيث تجلت آراءه السياسية من خلال مواقفه الشديدة والمناصرة للثورات العلوية والمعارضة العادلة، وموقفه من السلطة الأموية، كما نشير إلى أبرزها:

#### أولاً: دعمه لثورة زيد بن علي بن الحسين-رضى الله عنهم- (122هـ)

تعدّ ثورة زيد بن علي-رضى الله عنه- (40) من أبرز الحركات العلوية التي خرجت ضد بني أمية، وقد وقعت في سنة 122هـ في الكوفة، وكان والي العراق حينئذ يوسف بن عمر الثقفي. وقد أظهر الإمام أبو حنيفة موقفاً صريحاً مؤيداً لهذه الثورة، لما رأى فيها من عدالة قائدها وصلاحه لشأن الخلافة، فقد روى أنه قال بعد مقتل قائد هذه الثورة: «رحم الله زيداً، كان من الصالحين، وكان من دعا إلى الحق، وكان على الحق، وكان يشبه النبي -صلى الله عليه وسلم- في خلقه وسمته. ولو علمت أن الناس يبايعونه لبايعته، لأنه دعا إلى الرضا من آل محمد، والله لو ظفرت لخرجت معه» (41) وقد أكد الإمام أبو زهرة هذا الموقف بقوله: «كان الإمام أبو حنيفة من أنصار زيد بن علي، وقد أفتى الناس بالخروج معه، وموَّله بالمال، وهو ما أثار سخط السلطة الأموية عليه» (42). كما روى أنه أرسل إليه أبو حنيفة بثلاثين ألف درهم، وحثّ الناس على نصره، (43) ويروى أن الإمام أبا حنيفة قال أيضاً: «خرج زيد بن علي، وكان والله أفقه الناس، وأعلمهم، وزاهداً ورعاً، وكان أحق بالخلافة من هشام بن عبد الملك» (44)

39. الجندي، عبدالحليم، أبوحنيفة بطل الحرية والتسامح فى الإسلام، ص 30-31.

40. ثورة زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم بدأت سنة 121هـ، و كان حينها هشام بن عبد الملك هو الخليفة، وقد كانت ثورة زيد هي الثورة الثالثة على بني أمية، فقد كان أول من حاربهم عبد الله بن الزبير، والخروج الثاني كان لسيد الشهداء الإمام الحسين بن علي، والخروج الثالث هو لزيد بن علي. ابن الهيثم، مقاتل الطالبين، ص 141.

41. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 351/1

42. أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، ص 64

43. ابن العماد، عبد الحى بن أحمد(المتوفى: 1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى 1986 م دمشق - بيروت، 92/2

44. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 387/6

هذا الموقف الصريح من الإمام يدل على استشعاره لواجب العالم في نصره أهل الحق، ورفضه مدهانة السلطان الجائر، رغم ما كان يترتب على ذلك من مخاطر جسيمة، فقد ورد في بعض الروايات التاريخية أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- فرّ إلى مكة المكرمة هرباً من مضايقات الأمويين، خاصة بسبب مواقفه السياسية المعارضة، فبعد تأييده لثورة زيد بن علي -رحمه الله- أصبحت السلطات الأموية تراقب الإمام وتعرض عليه المناصب لإسكاته، لكنه كان يرفضها. ونتيجة لتزايد الضغط عليه، اضطر إلى مغادرة الكوفة واللجوء إلى مكة، وتقول الروايات أن فرار الإمام كان في زمن الخليفة الأموي "الوليد بن يزيد" (125-126هـ)، أو في زمن "يزيد بن الوليد" (126هـ)، وأنه أقام في مكة بضع سنوات، إلى أن زال الحكم الأموي سنة 132هـ، وبُوع للعباسيين، فعاد بعدها إلى العراق، كما صرح بها الذهبي حيث قال: «وكان أبو حنيفة قد أودى بسبب دعمه لثورة زيد، فرحل إلى مكة، وأقام بها بضع سنين إلى أن زالت الدولة الأموية»<sup>(45)</sup> وحدد الخطيب البغدادي مدة مكثه في مكة بخمس سنين وإلى إقامة الدولة العباسية.<sup>(46)</sup> وأيد ابن كثير -رحمه الله- مفره إلى مكة وإقامته إلى سقوط بني أمية من غير تحديد المدة.<sup>(47)</sup>

فيعلم من مجموع الروايات أن الإمام أقام في مكة نحو خمس سنوات، أي من سنة 126هـ تقريباً إلى 132هـ، وإلى سقوط الدولة الأموية، وكان خلالها يدرّس العلم في المسجد الحرام، ويجتمع إليه العلماء وطلبة العلم من الآفاق. وقد وردت روايات تفيد بأن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- التقى بعدد من الشخصيات العلمية البارزة أثناء إقامته في مكة المكرمة بعد فراره من مضايقات الدولة الأموية. وقد كانت هذه الفترة فرصة له للتواصل مع علماء الحجاز والاستفادة من علومهم، كما كانت فرصة لهم للاستفادة من علمه وفقهه، ويعد من هؤلاء الشخصيات التي التقى بها الإمام أبو حنيفة في مكة هؤلاء:

#### 1. الإمام جعفر الصادق<sup>(48)</sup>

التقى الإمام أبو حنيفة بالإمام جعفر الصادق في مكة، واستفاد من علمه، خاصة في علم الحديث والفقه. وقد ورد أن الإمام أبا حنيفة قال: «ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد».

#### 2. الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)

التقى الإمام أبو حنيفة بالإمام مالك بن أنس في مكة، ودار بينهما نقاشات علمية وفقهية، وقد أثنى كل منهما على الآخر. ويُذكر عن الشافعي أنه قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: «نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته»<sup>(49)</sup>

وجاء في كتب المناقب لقاءه مع عطاء بن أبي رباح<sup>(50)</sup> ولكنه لا يمكن أن يكون صحيحاً لأن سفر أبي حنيفة إلى مكة كان في سنة 125 أو 126هـ وعطاء كان قد توفي عام 114هـ.

<sup>45</sup>. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/395

<sup>46</sup>. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 13/331

<sup>47</sup>. ابن كثير، البداية والنهاية، 10/137

<sup>48</sup>. هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، 80-148هـ.

<sup>49</sup>. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: 748هـ)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، المحقق: محمد زاهد الكوثري الأفغاني، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن بالهند، ص 31.

## ثانياً: موقفه من السلطة الأموية

لم يكن موقف أبي حنيفة منحصرًا في تأييد الثورات العادلة، بل كان أكثر عمقاً من ذلك، حيث رفض التعاون مع السلطة الأموية أو الارتزاق من عطاياها. فقد ورد أن الخليفة الأموي الوليد بن يزيد<sup>(51)</sup> عرض عليه تولي القضاء، فرفض، مفضلاً العيش بالكفاف على الدخول في خدمة السلطان ولما سُئل عن السبب، قال: إن القضاء يحتاج إلى من يكون له يدٌ على السلطان لا العكس.<sup>(52)</sup> ويذكر أن والي الكوفة في عهد هشام بن عبد الملك أراد أن يُقرب الإمام ويُغريه بالعطايا والمنصب، فرفض، وقال: «لا حاجة لي في دنياكم، وأنا أرى ديني أولى أن أحفظه».<sup>(53)</sup> وروى أنه امتنع من وظيفة الختّام لابن هبيرة<sup>(54)</sup> وقال: «لو أراد أن أعد له أبواب واسط لم أدخل في ذلك، فكيف هو يريد مني أن يكتب دم رجل يضرب عنقه وأختم أنا على الكتاب، فوالله لا أدخل في ذلك أبداً».<sup>(55)</sup> كما روي أن ابن هبيرة قد أمر أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فلم يفعل، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، كل يوم عشرة، فلما رأى أنه لا يفعل تركه.<sup>(56)</sup> وروى في سبب تركه إياه أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- في النوم وهو يقول له: أما تخاف الله، تضرب رجلاً من أمّتي بلا جرمٍ وتهدّده، فأرسل إليه فاستخرجه، واستحلّه.<sup>(57)</sup>

وقد تسبب هذا الموقف في رصد تحركاته من قبل السلطة، لكنه نجا من الاعتقال أو الأذى المباشر، ربما بسبب مكانته العلمية الكبيرة، وشعبيته في الكوفة، ولكن وردت في المصادر التاريخية عدة روايات تشير إلى أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- تعرّض للاضطهاد من قبل السلطات الأموية، واعتُقل وسُجن، وذلك بسبب مواقفه السياسية التي لم تكن في صالح الدولة، فقد روى أنه «عرض يزيد بن عمر بن هبيرة على أبي حنيفة القضاء، فأبى أن يتولاه، فضربه عشرين سوطاً في كل يوم عشرة، ثم حبسه»<sup>(58)</sup> وذكر الذهبي أنه ضرب أبو حنيفة على القضاء، فأبى أن يقبله، فحبس، ثم أطلق وهرب من بطش الأمويين إلى مكة.<sup>(59)</sup> ويذكر ابن سعد-رحمه الله- السبب الأصلي في رفض الإمام المناصب المقترحة بأنه كان ورعاً، زاهداً في الدنيا، مائلاً إلى التواضع، فرفض القضاء لأنه لم يُرد أن يكون أداة بيد السلطان.<sup>(60)</sup>

وما سجلت كتب التاريخ والسير عن مواقف الإمام أبي حنيفة السياسية في عهد الأمويين ربما يكون أكثر من هذا وقد يمكن لنا تلخيص أهم ما يتعلق بموضوعنا هنا، في الفقرات الآتية:

50. الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص 31.
51. هو أحد من الخلفاء الأمويين، حكم من عام 125 إلى 126هـ.
52. ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة، ص 145.
53. أبو زهرة، المرجع السابق، ص 67.
54. هو عمر بن هبيرة بن سعد بن عديّ الفزاري، ولاء عمر بن عبد العزيز الجزيرة، فتوجه إليها. وغز الروم من ناحية أرمينية فهزمهم وأسر منهم خلقاً كثيراً واستمر على الجزيرة إلى أن كانت خلافة يزيد بن عبد الملك، فولاه إمارة العراف وخراسان، وكانت إقامته في الكوفة. توفي عام 110هـ. الزركلي، الأعلام، 68/5.
55. الدينوري، أبو الحسن، مناقب الإمام أبي حنيفة، مجلة تحقيق مخطوطات العلوم الإسلامية والنشر، العدد 2/3، ديسمبر 2020م، 110/1.
56. ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، بيروت، 143/8.
57. الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص 68. الذهبي، تاريخ الإسلام، 307/9.
58. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 13/ 356. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 451.
59. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/ 396. ابن كثير، البداية والنهاية، 9/ 137.
60. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/ 387.

1. اتخذ الإمام أبوحنيفة موقفاً واضحاً من الظلم والانحراف السياسي في ظل الحكم الأموي، ورفض التعاون مع السلطة، وأعلن انحيازه لآل البيت، رائيًا بأن العالم يجب أن يكون صوتاً للحق لا تابعاً للسلطة، ورغم أنه وقف مواقف حازمة من أمراء الدولة الأموية إلا أنه لم يظهر عليهم بالسيف، بل نصحهم وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر خشية الفتنة. وفي هذا إشارةً إلى أنه لم يكن منهجه إثارة الفتن ولكن حين يصيرُ الخيارُ متاحاً بين حاكمٍ ظالمٍ وحاكمٍ يرحى عدله فإن العاقل الموفق من يميل إلى العادل وينأى بنفسه عن مناصرة الظالم أو الوقوف في صفه.<sup>(61)</sup>
2. كان أبوحنيفة يتابع الأخبار السياسية من بداية شبابه ولم يكن عمّا يحدث في البلاد الإسلامية في غفلة، وهذا ما ينبغي أن يفعله كل عالم شرعي في كل زمان، ولا ينبغي ألا يتعد عن المجتمع من حوله بحجة خدمته واشتغاله بعلم الشرع.
3. الوقوف أمام السلطة الأموية أتاحت الفرص السانحة لشجاعة الإمام أبي حنيفة في النقد وإيصال فكرته إلى نطاق أوسع، لأنهم لم يستطيعوا إيذاء أبي حنيفة مع اشتهاه دعمه للثورات المضادة، ويبدو أنه لما رأى من وهن أمور الحكم عند الأمويين أيّد حاكماً جديداً يضبط أمور البلاد والعباد.<sup>(62)</sup> ويعلم من ذلك كثرة اهتمامه بمصالح عامة المسلمين.

### الفرع الثالث: المواقف السياسية للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في عصر العباسيين

بعد سقوط الدولة الأموية سنة (132هـ) وقيام الدولة العباسية بقيادة أبي العباس السفاح، دخلت الأمة الإسلامية مرحلة جديدة من التحول السياسي، كان لها بالغ الأثر على موقف العلماء والفقهاء، ومن بينهم الإمام أبو حنيفة، فعاد الإمام أبو حنيفة من مكة إلى الكوفة، وقد استبشر الكثير من أهل العراق بقدم الدولة الجديدة، على أمل أن تكون الدولة الجديدة أكثر عدلاً ورحمة من سلفها، خاصة مع الشعارات التي رفعها العباسيون بأنهم سوف يرضون آل محمد، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - سرعان ما وقف موقفاً ناقداً، كما كان في عهد الأمويين، فواصل منهجه المستقل في دعم الحق ورفض الظلم، مما أدى إلى صدام آخر مع الخلافة العباسية، ونشير إلى أبرز مواقفه على ما يلي:

#### أولاً: موقفه من ثورة محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم

كما بينا من قبل أن الإمام أبا حنيفة، رغم التزامه بالعلم والتدريس كان ذا وعي سياسي عميق، وقد تميز بموقف واضح تجاه السلطة في الدولتين الأموية والعباسية، ولم يكن يهادن الحاكم إن رأى فيه الجور أو الانحراف عن مبادئ العدل والشورى. ومن أبرز مظاهر هذا الموقف، دعمه لحركة محمد بن عبد الله بن الحسن، الملقب بالنفس الزكية، الذي خرج على الدولة العباسية سنة 145هـ، مطالباً بحق آل البيت في الخلافة، والخلفية السياسية لحركة النفس الزكية هي أن الدولة العباسية، قد أقصت معظم أبناء الحسن بن علي بن أبي طالب بعد استقرار الحكم، رغم رفعها شعار «الرضا من آل محمد» في بداية دعوتها، وقد أثار ذلك نقمة بعض العلويين، وعلى رأسهم محمد النفس الزكية وأخوه إبراهيم. وقد دعوا إلى الثورة على أبي جعفر المنصور، ووجدوا في الإمام أبي حنيفة داعماً معنوياً مهماً، نظراً لمكانته العلمية والاجتماعية في الكوفة.<sup>(63)</sup>

61. أبوزهرة، أبوحنيفة حياته وعصره ص 32.

62. الجمال، محمد أيمن، الإمام أبوحنيفة وفقه الثورة، المجلس الإسلامي الثوري، 2020، بدون نشر،

63. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 540/7 وما بعدها

ولم يكن دعم الإمام أبي حنيفة لحركة النفس الزكية مجرد التعاطف، بل أفتى علناً بجواز الخروج على المنصور ومبايعة محمد النفس الزكية، باعتباره الأصلاح للخلافة، بل وصل به الأمر إلى تمويل الثورة مالياً، كما تشير بعض الروايات. وقد سعى الإمام إلى استثمار نفوذه في العراق لنشر الدعوة السرية المؤيدة لمحمد النفس الزكية، وذكر ابن الجوزى -رحمه الله- أنه حبس حينما تكلم في أيام خروج إبراهيم على المنصور ومات بسببه في السجن أو خارجه.<sup>(64)</sup> وذكر ابن خلدون -رحمه الله- أنه لما صار أمر بني أمية إلى اختلال أجمع أهل البيت بالمدينة وبايعوا بالخلافة سرا لمحمد بن عبد الله ابن الحسن وكان قد حضر هذا العقد أبو جعفر المنصور وبايع فيمن بايع له من أهل البيت وأجمعوا على ذلك لتقدمه فيهم لما علموا له من الفضل عليهم ولهذا كان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله يحتجان إليه حين خرج من الحجاز ويريدون أن امامته أصح من امامة أبي جعفر لانعقاد هذه البيعة من قبل.<sup>(65)</sup>

وهذا الانحياز الصريح جرّ على الإمام غضب المنصور، الذي رأى في موقف أبي حنيفة تهديداً سياسياً، خاصة أن الفتوى الصادرة من شخصية بوزن أبي حنيفة كانت نتيجتها إثارة الرأي العام. فقام المنصور باعتقاله وسجنه، وكان هذا السبب الأهم في تعذيبه ووفاته لاحقاً في السجن في الأقال.<sup>(66)</sup>

وهناك روايات تقول بأنه توفي مسموماً بسبب رفضه قبول سياسة الخليفة العباسى، وذكر اسمه في جملة من سقى السم من أشرف الناس وأهل العلم، كما روى أن أبا جعفر المنصور وجه في طلبه فدخل عليه وقد سم له لبنا فلما جلس عنده أتى باللبن فقال له المنصور اشرب فقال له النعمان إني شيخ وليس مثلي يشرب اللبن فقال بلى فاشربه فشربه ثم قام من بين يديه بلا إذن فقال له المنصور إلى أين تذهب قال له النعمان إلى حيث سيرتني قال وخرج فمات من تلك الشربة.<sup>(67)</sup>

وإضافة على ذلك فمكانة النفس الزكية عند أبي حنيفة كانت معروفة وأظهر الإمام له احتراماً بالغاً، وعده من أولى الناس بالخلافة، لما كان يتصف به من ورع، وعدل، وعلم، ونسب شريف، ولما قتل محمد النفس الزكية داوم أبوحنيفة دعمه ونصرته لآل البيت وحث الناس على نصره أخيه إبراهيم الذي كان يدعو الناس إلى الإطاحة بالمنصور العباسي وإقامة الحكم العادل، فروى أنه جاء إليه رجل وقال له: «ما اتقيت الله حيث أفتيت أخي بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن حتى قتل. فقال: قتل أخيك حيث قتل يعدل قتله لو قتل يوم بدر، وشهادته مع إبراهيم خير له من الحياة. قلت له: ما منعك أنت من ذلك؟ قال: ودائع للناس كانت عندي» كما جاء رجلان آخران يستفتيانه في الخروج مع إبراهيم، فأفتاهما بالخروج وأثر ذلك بأن لا يحبه بعض الناس، وسئل أبو حنيفة أيام إبراهيم، بأنه أيهما أحب إليك بعد حجة الإسلام: الخروج إلى هذا (إبراهيم) أو الحج؟، فرجع الخروج مع إبراهيم، وجاءت امرأة إلى أبي حنيفة أيام إبراهيم فقالت: إن ابني يريد هذا الرجل، وأنا أمنعه، فقال: لا تمنعيه.<sup>(68)</sup>

كل هذه الروايات تدل على أن الإمام أبا حنيفة أيد الثورة التي قادها محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بالنفس

<sup>64</sup>. ابن الجوزي، المنتظم، 154/8.

<sup>65</sup>. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 3/4.

<sup>66</sup>. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، الطبعة: 1، 1994 - بيروت، 414/5.

<sup>67</sup>. أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم المغربي، (المتوفى: 333هـ)، المحن، نشر دار العلوم، الرياض الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م،

السعودية، ص 276.

<sup>68</sup>. ابن الهيثم، علي بن الحسين بن محمد المرواني الأموي القرشي، (المتوفى: 356هـ) مقاتل الطالبين، دار المعرفة، بيروت، 313، 324.

الزكية سنة 145هـ، وأخوه إبراهيم والتي كانت تهدف إطاحة الدولة العباسية وكان يحث الناس سرًا وعلائية على تأييد الحركة كما أفتى بجواز الخروج على الخليفة الظالم، مستندًا إلى مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### ثانيا: موقفه من تولي المنصب القضائي

بعد أن استقرت الدولة العباسية وجلس أبو جعفر المنصور على مسند الخلافة، وقضت على الحركات والثورات المضادة، سعى إلى تعزيز سلطة الدولة المركزية وضبط مؤسساتها، ومنها القضاء، فكان يبحث عن شخصية فقهية بارزة تتولى منصب قاضي القضاة، لما لذلك من أثر في شرعيته على الحكم وتعزيز هيبة الدولة، فعرض هذا المنصب على الإمام أبي حنيفة غير أنه رفض هذا العرض بشدة، وعلل رفضه بعدم أهليته، رغم اعتراف الجميع بعلمه، وقد كان هذا الرفض موقفًا نابغًا وناشئًا من خوفه تبرير مظالمها كما لم يقبل القضاء عند عرضه من قبل السلطات الأموية، فنقل المؤرخون بأن المنصور أراد أبا حنيفة على القضاء فامتنع، فحلف لا بد أن يتولى له، فولاه القيام ببناء المدينة وضرب اللبن ليخرج من يمينه، فتولى ذلك.<sup>(69)</sup> ووكل المنصور الإمام أبا حنيفة بعد الأجر واللبن.<sup>(70)</sup>

وجاء في تاريخ بغداد أنه أشخص أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة، فأراد على أن يوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، فحلف المنصور ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف! فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة إيمانه أقدر مني على كفارة إيماني، وأبى أن يلي، فأمر به إلى الحبس في الوقت.<sup>(71)</sup> وصرح الذهبي-رحمه الله- بأنه قد روي من غير وجه: أن الإمام أبا حنيفة ضرب غير مرة على أن يلي القضاء، فلم يجب. كما نقل روايات أخرى بأنه لما عرض القضاء عليه من قبل المنصور قال: لست بأهل لذلك. فقال له المنصور: كذبت، بل أنت أهل له، فقال أبو حنيفة: قد حكمت عليّ بأنني لا أصلح، فكيف تولي من لا يصلح؟.<sup>(72)</sup>

وقد فسّر العلماء هذه العبارة بأنها حجة قوية على رفضه التواطؤ مع السلطان في الفتوى أو الحكم، لأن المنصور رغم أنه كان يريد الاستفادة من فقهه ومكانته بتعيينه قاضيًا للقضاة، إلا أنه كان يقصد تبرير بعض مظالمه وجعل نفسه خليفة مشروعاً وكان يريد أن يضمه إلى عمله وجعله مأموراً له ولكن أبا حنيفة كان يعلم ذلك ولذلك رفض، وبرر رفضه بأنه غير مؤهل لذلك، وهذا نوع من التورية السياسية المعروفة، وهزم الإمام أبو حنيفة أبا جعفر في السياسة حيث حلف كل واحد منهما على عزمهما ولم يستطع المنصور إكراهه على القضاء وتحميل رأيه عليه، وجاء في رواية أنه قال: «ولو اتجه الحكم علي ثم تهددتنى أن تغرقني في الفرات أو إلى الحكم لاخترت أن أغرق»<sup>(73)</sup>

فخلاصة المواقف السياسية للإمام أبي حنيفة في العهد العباسي هي:

<sup>69</sup>. ابن الجوزى، المنتظم، 76/8.

<sup>70</sup>. تاريخ ابن خلدون، 247/3.

<sup>71</sup>. الخطيب، تاريخ بغداد، 329/13.

<sup>72</sup>. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 401/6.

<sup>73</sup>. اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد (المتوفى: 768هـ) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م 401. بيروت، 243/1.

1. رفضه تولي القضاء والمناصب الحكومية من الخليفة، ودعا بذلك إلى استقلال القضاء والفتوى من السلطة الحاكمة.
2. تأييده ثورة النفس الزكية وأخيه إبراهيم، ودعا بذلك إلى الوقوف مع الحق ضد الظلم.
3. سُجن وتوفي في عهد المنصور سنة 150هـ، في ظروف تشير إلى وفاته مظلوماً ورافضاً تسويغ الظلم، حريصاً على نصره أهل الحق، وبنشأ هذا عن فهم سياسي عميق يتأسس على مقاصد الشريعة، لا على المصالح الذاتية.
4. موقفه من الثورة العباسية أيضاً متغاير مع موقف الآخرين، فرغم أن كثيراً من المسلمين -خصوصاً من الشيعة- اعتبروا الثورة العباسية أداة للخلاص من الأمويين، إلا أن أبا حنيفة لم يعلن تأييده المطلق للعباسيين، فالمصادر التاريخية لا تشير إلى أنه كان من المؤيدين لهم، بل بالعكس لما لم ير فيهم التغيير المقصود، ظل معارضاً للظلم والانحراف السياسي، كما كان دأبه في العهد الأموي.

فتدل هذه المواقف على أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان صاحب رأي حر، لا يخضع لضغط السلطة، ولا يتغير موقفه بتغير الحاكم، وإنما كان يستند إلى مبادئه الشرعية في تقييم شرعية الحكم، ومشروعية الثورة عليه.

واستقامة المواقف السياسية للإمام أبي حنيفة كممثل لمذهبه في شؤون الدولة السياسة مثير للعجب والحيرة، ونستلهم من بعض ما كتبه العلماء حول تلك المواقف أن اهتمام الإمام أبي حنيفة وأصحابه بالفقه والاستدلال بالنصوص الشرعية قد تجنبهم من وقوعهم في الفتن ومنازعات السلطة السياسية، وأدى ذلك إلى إتقان فتاواهم السياسية وإقناع الخلق الكثير في المجتمع؛ فأبو حنيفة لم يشترك بالفعل مع المقاتلين والثائرين ضد الحكومات، ولكن كان يدعم ذلك من خلال الاستنتاجات العلمية والفعاليات السياسية.<sup>(74)</sup> وكانت له مواقف سياسية تستحق أن تُدرس لتعرف من خلالها إلى الفقه السياسي الإسلامي، واقتفاء به فقد ظهرت أنشطة أصحابه في السلطة والعمل بولاية القضاء والعمل السياسي والقانوني حيث لعبوا دوراً عظيماً في السياسة ووضع أصولها وأساساتها بالنسبة لفقهاء سائر المذاهب الإسلامية.

فقد كانت حياته السياسية تجسيدا للفقيه الحر الذي يُقيم العدل بفتواه، ويُبطل الباطل برفضه المشاركة معهم، وهي سيرة تشكل مصدراً من مصادر النظرية السياسية الإسلامية الأصيلة.

### الفرع الثالث: جهود الإمام في وضع الأصول والأساسات السياسية

علمنا مما سبق أن الإمام أبا حنيفة-رحمه الله- قد شكل بفقهه ومواقفه السياسية نواة فكرية وأساسية للسياسة عموماً وفي السياسة الشرعية خاصة فقط أظهر بمواقفه اللبنة الأولى لمبدأ استقلال الفقيه والقاضي عن الحاكم، وضرورة التوازن بين السلطة والدين، وكان يرى أن الشريعة يجب أن تكون مرجعية عليا لا تُخضع للهوى السياسي، كما كان له دور بارز في تأسيس الأطر السياسية من خلال اجتهاده في القواعد الفقهية والأصول العامة لنظام الحكم، ومسؤوليات الحاكم، والحقوق المتبادلة بين الراعي والرعية، وغيرها من الموضوعات الهامة، فيبرز لنا دور الإمام الخاص في وضع أساسات علم السياسة، ويمكننا القول بأنه أسس قواعد وأصولاً تُعدّ كنواة للفكر السياسي الإسلامي، ومن أبرزها:

<sup>74</sup>. ابن الهيثم، مقاتل الطالبيين، ص 141.

1. **التقنين والتشريع على منهج متطور:** إن التشريع وتسويد القوانين هو أساس الدولة ويعد الإمام أبو حنيفة أكبر مستنبط للقوانين وهو الإمام الأعظم في التشريع وقد جلت للناس قديماً وحديثاً عمله في بناية الحضارة الإسلامية وحياطتها فإنه جاء ووضع أصولاً وقواعد أساسية في مختلف الموضوعات الاجتماعية، وقايس صاحب كتاب «أبوحنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام» أباحنيفة بنابليون وجعله أكبر منه في أمر التشريع وعده قائداً لأبطال السياسة، حيث يقول: فإذا كان الغربيون يفاخرون بقانون نابليون فلنا أن نفخر أكثر منهم بما وضعه أبوحنيفة في السياسة والقانون وهو لنا قدوة حسنة في التضحيات والمواقف السياسية وفي تشريع القوانين للدولة. (75) وهذه الميزة يجعل من أبي حنيفة إماماً عظيماً في الإنشاء وحكماً في وضع مناهج الحياة ويقول العلماء أن الإنشاء هو الإنسان حيث تستطيع أن تعرف المرء من إنشائه وآثاره. (76) فالإمام أسس في عصره منهجاً مميزاً ومتطوراً في الإنشاء والكتابة، والتشريع في عصر كان لا يخطر على بال أحد مثله.

2. **الوسطية والاعتدال في الفكر والعقيدة:** كان الإمام أبوحنيفة إماماً للوسطية والاعتدال في العقيدة والفكر، فكان يرى أن المؤمنين في إيمانهم سواء والإيمان لا يزيد ولا ينقص بعد كماله وهو عبارة عن الإقرار والتصديق، والأعمال فليست جزءاً من الإيمان وأما حساب الناس فيتعلق أمره إلى الآخرة وعلى المسلمين في المجتمع أن ينظروا في أمورهم في الدنيا من غير أن تكفرهم بالذنوب ولو كانت كبيرة لأن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وأمره مؤخر إلى الله تعالى، إن شاء عذبه بها بعدله، وإن شاء عفا عنه فيها بفضلها، ولأجل ذلك نسبوه إلى المرجئة، وكان يقول: «ولا تكفّر أحدًا من أهل القبلة بذنوب، ونرى الصلاة خلف كل إمام برّ أو فاجر من أهل القبلة، ونرى طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية.» (77) والإمام كان يعتقد ويدعو إلى هذا الفكر حينما كان الخوارج يكفرون المؤمن بارتكابه الكبيرة ويهددون من كان يخالف تلك العقيدة ولكن أبوحنيفة خالفهم وناظر معهم في ذلك، وهذه العقيدة والفكر الوسط تكون لها أثر بارز في السياسة وأصولها، فأى ضمان للرقاب كان ذلك الضمان، في وقت كان الشك فيه في الإيمان مهدراً للدماء، ولا شك بأن طابع تلك الفلسفة السياسية هو التيسير والتسامح والحرية. (78)

3. **مبدأ العدالة السياسية:** يبرز مما نقل في مناقب أبي حنيفة أنه قد سبق أكثر العلماء في تشريع المبدأ السياسي الأساس وهو العدالة السياسية حيث رأى أن الحاكم لا يُطاع إذا خالف الشرع أو ظلم الناس ويجوز الخروج عليه ويظهر ذلك من مواقف الإمام السياسة التي بحثنا عنها في المطلب السابق. وإضافة على ذلك فإنه كان يرى يأخذ كل واحد من الأفراد مكانه في السياسة على مبلغ علمه واستعداده، فقد روى عن عبد الله بن المبارك يقول سمعت أبا حنيفة يقول من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي (79) وروى عنه روايات عديدة في الخروج على السلطة إذا لم تعمل بواجبها. (80)

75. الجندي، عبدالحليم، أبوحنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، دار التحرير للطبع والنشر، 1996، الجمهورية العربية المتحدة، ص 4.

76. السيد عفيفي، حياة الإمام أبي حنيفة، المطبعة السلفية، 1350هـ، القاهرة، ص 121.

77. القاري، علي بن سلطان، شرح الفقه الأكبر، ص 103.

78. الجندي، أبوحنيفة بطل الحرية... ص 71.

79. ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة، ص 162.

80. الخطيب، تاريخ بغداد، 384/13.

ورغم ذلك فإنه أقر أمورا وصلاحيات للسلطان لإصلاح الرعية ما قيل في شأنه أنه لولا مذهب النعمان، لفسد أمر السلطنة.<sup>(81)</sup>

4. **الشورى والمشاركة:** أكد الإمام أبوحنيفة على أهمية الرأي الجماعي والاجتهاد الجماعي، ما يعكس تصورا سياسيا مؤسسيا، ويبرز ذلك من خلال طريقته في وضع قواعد مذهبه فقد روى أنه اجتمع مع ألف من أصحابه وعاونوه في وضع مسائل المذهب، ومن بين هؤلاء الأصحاب كان له مجلسا خاصا كمجلس النواب يتشكل من أربعين شخص بلغوا حد الاجتهاد، فكان يقربهم ويقول لهم إني ألجمت هذه الفقه وأسرجته لكم فأعينوني، وإذا وقعت واقعة فكان يدعوهم إلى المجلس وكان يشاورهم وينظرهم أياما وشهرا وأكثر منها ويسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده من الآثار حتى يستقر آخر الأقوال ويميز الصحيح من غيره، وكان تلميذه أبو يوسف يكتب الأقوال والآراء مثل المكتب الإجرائي الحالي (سكرتيره)، وعلى هذا المنهج أثبت أصول مذهبه شورى بين أصحابه كما يفعل بالقوانين في أرقى برلمانات العالم المتمدن في زمننا المعاصر، بل إن أعضاء البرلمانات في هذه الأيام أكثرهم تتغلب عليه المادة وإن أغلبيتهم من الأميين وأصحاب الثراء قد لا يحسنون القراءة والكتابة، أما أصحاب مجلس أبي حنيفة وبرلمانه كانوا من صفوة العلماء المبرزين في زمانه الذين كانوا قد بلغوا درجة الاجتهاد.<sup>(82)</sup>

5. **استقلال السلطة القانونية (الفقهية) عن الحكومة:** قد رسخ الإمام هذا المبدأ من خلال مواقفه السياسية معتبرا أن العالم مرجعية مستقلة لا تابعة لها، فكان يسعى أن لا يستخدم الحكام الفقهاء في مصالحهم الدنيوية، ولا يرضى أن يُستعان به في ظلم أو جور. فهو من القلائل الذين حافظوا على استقلال العالم عن الحاكم، ومارس معارضة سلمية قائمة على الحجة لا السيف.<sup>(83)</sup>

6. **المرونة الفقهية في معالجة القضايا العامة:** أسس الإمام أبوحنيفة اعتبارات عديدة ومصطلحات بارزة لها دورها في تطبيق السياسة كمصطلح الاستحسان والعرف والمصلحة، ما جعله قادرا على مواكبة قضايا الحكم والسياسة، ونبحت عنها في الفصل التالي -إن شاء الله- وقد تأثر بهذه الرؤية تلاميذه - كأبي يوسف ومحمد بن الحسن - فأسسوا بعده بنينا فقهيا سياسيا يقوم على المشروعية والشورى والعدل، في مقابل السلطنة المطلقة.

#### 7. **وضع القواعد والأساسيات السياسية**

قد تجلّى دور الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- في السياسة بوضوح بتأسيسه قواعد نظرية للسياسة الشرعية، ونشير إلى أبرز تلك القواعد والأساسيات الكثيرة كما يلي:

#### أولاً: «الخلافة تكون عن إجماع المؤمنين ومشورتهم»

هذه القاعدة هي أساس مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- في أن الطريق الوحيد والشرعي لتعيين الحاكم هو إجماع

81. الطرسوسي، تحفة الترك فى ما يجب أن يعمل فى الملك ص 30.

82. السيد عفيفي، حياة الإمام أبي حنيفة، ص 138.

83. عبد الحلیم محمود، الإمام أبو حنيفة: فقيه العقل والحرية، ص 219.

المؤمنين ومشورتهم، ومراده من المؤمنين هو أهل التقوى والكفاية منهم - كما أنقل حكايته بعد قليل، والإمام لم يعترف بهذا الأصل في مكان أمن لا يخاف بشط السلطة الحاكمة بل قالها في وجه خليفة استقر حكمه على نصف الأرض ونص بها حين لم يكن أحد من الناس وحتى علماء زمانه أن يقول بها في خلوة، فالإمام الصيمري-رحمه الله- روى بسنده أن أبا جعفر المنصور جمع مالكا وابن أبي ذئب وأبا حنيفة فقال لهم كيف ترون هذا الأمر الذي أعطاني الله من أمر الأمة هل أنا لذلك أهل فسكت القوم فقال لابن أبي ذئب ما تقول في الذي قلدي الله من أمر هذه الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال إن ملك الدنيا يؤتيه الله من يشاء وملك الآخرة يؤتيه الله من طلبه من الله ووفقه له وإن التوفيق إذا أطعت الله قرب منك وإن عصيت بعد وإن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى عليها والعون لمن وليها وانت وأعاونك كنتم خارجين من التوفيق عالين على الخلق فإن سألت الله السلامة وتقربت إليه بالأعمال الزاكية كان ذلك في نجاتك وإلا فأنت المطلوب قال فكنت أنا ومالك بن أنس نجمة ثيابنا نخاف ان يترشش علينا من دمه ثم قال لأبي حنيفة ما تقول قال المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب إذا أنت نصحت لنفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا وإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافة سيفك وحبسك ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك نفسان من أهل التقوى والخلافة تكون عن إجماع المؤمنين ومشورتهم فهذا أبو بكر يمسك عن الحكم ستة أشهر حتى أتتهبيعة أهل اليمن فقال لمالك ما تقول قال لو لم يرك الله أهلا لذلك ما قدر لك ملك أمر الأمة وأزال عنهم من بعد من نبيهم وقرب هذا الأمر إلى أهل بيته أعانك الله على ما ولاك وألهمك الشكر على ما حولك وأعانك على ما استرعاك فأمرهم فانصرفوا ثم قال لي المنصور خذ معك ثلاث بدر واتبع القوم فإن اخذها مالك كلها فادفعها إليه وإن أخذ ابن أبي ذئب أو أبو حنيفة شيئا فجنني برأسيهما فأنتيت ابن أبي ذئب فقلت له فقال ما أرضى هذا المال له فكيف آخذه لنفسى وقال أبو حنيفة ما أنفع له إن كان يعطي من يرحم ان يرحم نفسه ممن يظلم والله لو ضرب عنقي عن ان امس منها درهما ما مسسته وأتيت مالكا فأخذها كلها فأنتيت المنصور فأعلمته فقال بهذه الصيانة حقنوا دماءهم.<sup>(84)</sup>

فهذا الذي قام به الإمام أمام المنصور بعد استقرار حكمه واتساع دولته وفي زمن عجز أكثر العلماء عن قول مثل هذا سرا فضلا عن القول به علنا، لم يكن موعظة أخلاقية بل قرر قاعدة أصولية سياسية للأمة ويتضمن أمورا صريحة؛ منها:

1. نفي شرعية التغلب؛ فالخلافة لا تنعقد بالقوة ولا بالوراثة والوصاية، بل بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرفهم وأعيانهم.<sup>(85)</sup>

2. اشتراط الرضا العام بنيابة أهل التقوى والكفاية منهم، قبل الوصول إلى الحكم والسيطرة على كرسى الإمامة. ويقول الإمام أبو زهرة-رحمه الله- بعد نقله هذه الرواية: «فهذه العبارة تفيد بلا ريب أنه يرى أن الخلافة لا تتم إلا بانتخاب سابق من المؤمنين، وبيعة كاملة، فالخلافة عنده ليست بوصاية، ولا يكون خليفة من يفرض نفسه على المسلمين، وإن خضعوا له بعد ذلك أو ارتضوه، إنما الخلافة باختيار حر سابق على تولى الحكم»<sup>(86)</sup>.

3. جعل الشورى طريقاً لازماً للشرعية لا مجرد وسيلة لتطبيب القلوب وآلية شكلية كما يستخدم عن طريق كسب آراء الناس بصناديق الرأي في الانتخابات.

<sup>84</sup>. الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص 68. ابن البيزازی، المناقب، ج 2 ص 16.

<sup>85</sup>. ابن نجيم، البحر الرائق، 438/6.

<sup>86</sup>. أبو زهرة، أبوحنيفة؛ عصره وآراءه ... ص 186.

4. استدلال الإمام بإمساك أبى بكر الصديق -رضى الله- عن الحكم حتى وصول بيعة أهل اليمن إليه، يدل على اشتراط اتفاق جميع الأقاليم وبيعتهم، رغم أنه لم يُشترط ذلك بعد في كتب العقيدة والكلام واكتفى العلماء باجتماع من يتيسر حضورهم ممن لهم أثر في الطاعة والانقياد، لأن المقصود هو حصول الرضا العام والقدرة على تنفيذ الأحكام، لا استيعاب الآراء<sup>(87)</sup> ولا سيما على وجوه وطرق حديثة فيها أنواع من التكاليف وصرف الأموال الكثيرة.

5. قاعدة «الخلافة تكون عن إجماع المؤمنين ومشورتهم» لا تترك مجالاً لمن جاء بعد الإمام وقال بتحديد عدد من تنعقد بيعته الإمامة بخمسة، أو ستة، أو ثلاثة وقياسها بصحة عقد النكاح بولي وشاهدين، حتى قيل بانعقاد البيعة بواحد.<sup>(88)</sup> فأمر الإمامة لا يقاس على غيرها وهى أعظم من أن يحكم عليها ثلاثة أو عشرة أو أربعون، لأنها من معظمت أمر الدين،<sup>(89)</sup> ولو كان القياس حلاً فإن الإمام أباً حنيفة كان أشد الناس في القياس والاستحسان كما يقول الشافعى -رحمه الله-: «الناس عيال على أبى حنيفة في القياس والاستحسان»<sup>(90)</sup> وإن كان هذا الأمر سهلاً لما وقع أبوحنيفة رأسه أمام سيف الخليفة والذي خاف من حضر عنده من العلماء حتى هموا بجمع ثيابهم خشية ترشش دمه عليهم.

كما يثبت من هذه الواقعة أن المال ربما يستخدم أداة للاختبار والرشوة السياسية، لا للإكرام، وأن رفض الإمام أبى حنيفة له كان موقفاً سياسياً نابغاً من وعيه البارز وصلابته القوية بهدف حفظ استقلال الفتوى ونقض أي محاولة لاحتواء موقفه من شرعية الخلافة، وهو ما يبرز تلازم موقفه النظري من الإمامة مع سلوكه العملي تجاه السلطة.

واتباعاً لموقف الإمام يصرح بعض فقهاء الحنفية بعده إلى أنه إذا اجتمع عدد من الموصوفين بشروط الإمامة، فالإمام هو من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف لإرادة الأغلبية يجب إعادته إلى انقياد الحق.<sup>(91)</sup> والمصير إلى الترجيح بالكثرة عند المساواة في القوة.<sup>(92)</sup> لأنه تعذر أن يكون إماماً فلا بد من الترجيح وأمكن الترجيح بالكثرة بالنص والعقل فقد روى عن عمر -رضي الله عنه- في أمر شورى الإمامة الكبرى أنه قال: إن اتفقوا على شيء وخالفهم واحد فاقتلوه،<sup>(93)</sup>

فالإمامة عند الإمام أبى حنيفة -رحمه الله- تنعقد بإجماع المؤمنين وبيعة أهل التقوى وهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس ممن تتحقق بهم الكفاية في تمثيل الأمة. وهذا هو الذي سماه الإمام أبو الحسن الماوردي -رحمه الله- بأهل الحل والعقد،<sup>(94)</sup>

ولو قارنا بين الاصطلاحين لعلمنا أن وضع اصطلاح «إجماع المؤمنين وأهل التقوى» في شرعية انعقاد الإمامة أقدم وأشمل وأيسر من حيث الفهم والتصوير؛ إذ تقوم على مفاهيم عامة واضحة مثل الشورى والرضا العام والعدالة. أما اصطلاح «أهل الحل

<sup>87</sup>. التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، 272/2.

<sup>88</sup>. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 22 وما بعدها.

<sup>89</sup>. التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، 282/2.

<sup>90</sup>. الصيمري، أخبار أبى حنيفة وأصحابه، ص 26.

<sup>91</sup>. الحموى، أحمد بن محمد مكي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م. 111/4.

<sup>92</sup>. السرخسي، المبسوط، 83/26.

<sup>93</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع، 225/1.

<sup>94</sup>. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 22 وما بعدها، وينبغى الإشارة إلى أن بروز مصطلحات في الفقه السياسي التي لا أصل لها من كتاب أو سنة، انتحلت كبدهيات شرعية لا تناقش، واتخذت قيوداً لحركة الفكر السياسي الإسلامي تحت طائلة مخالفة الكتاب والسنة، مثل مصطلح أهل الحل والعقد، وهو تعبير لم يرد في كتاب أو سنة. الطرسوسى، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، (المقدمة) ص 25.

والعقد»، أضيّق من حيث دائرة المشاركة، وأكثر تعقيداً من حيث الفهم النظري، وقد تبين لي من خلال التجربة الدراسية أن طلاب الجامعات لا يدركون المعنى الدقيق لاصطلاح «أهل الحل والعقد» على الرغم من دراستهم وقراءتهم للكتب، فكيف بعامّة الناس؟.

ويكشف هذا التصور واقعية هامة في تنظيم السلطة السياسية؛ إذ جعلوا المعيار للانعقاد هو تحقق النفوذ والاستقرار، لا الصور الشكلية للإجماع، وذلك حسماً للفتنة، وتحقيقاً لمصلحة الأمة ولا يتحقق ذلك إلا بحصول رضا العامة.

### ثانياً: قاعدة الفصل بين السلطات

يرى علماء علم السياسة والقانون أن مقومات الدولة القانونية تتركز على ثلاثة مبادئ أساسية وهى: مبدأ المشروعية والقانونية،<sup>(95)</sup> ومبدأ الرقابة القضائية واستقلالها،<sup>(96)</sup> ومبدأ الفصل بين السلطات،<sup>(97)</sup>

وبالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات قد رسّخ الإمام أبو حنيفة هذا المبدأ من خلال موافقه السياسية معتبراً أن الفقه مرجع مستقل يجب أن لا يتدخل فيه الحكام، فكان يسعى أن لا يستخدم الحكام الفقهاء في مصالحهم الدنيوية، ولا يرضى أن يُستعان به في ظلم أو جور، فهو من الذين حافظوا على استقلال المبدأ القانوني عن السلطة الحاكمة.<sup>(98)</sup> فكان الإمام-رحمه الله- يعتقد بأن العدل لا يقوم إلا بالفصل بين السلطات، ولأجل ذلك استقام على موقفه ضد أبي جعفر المنصور حتى أنه عزم على اختيار الغرق بين قبول الحكم الذي يظن أنه لا يكون مستقلاً فيه<sup>(99)</sup> وقد بينا ذلك في الفصل الثاني وبلخص كما يلي:

أ. رفض أبي حنيفة تولي القضاء في الدولة الأموية<sup>(100)</sup> والعباسية<sup>(101)</sup> بسبب أن القاضي يجب أن يكون مستقلاً وأن القضاء يحتاج إلى من يكون له يدٌ على السلطان لا العكس. وهذا الموقف أقوى النصوص الدالة على أن وظيفة القضاء يجب أن تكون سلطة مستقلة لا خاضعة للسلطان التنفيذي.

ب: تحمل الضرب والسجن في الدولة الأموية والعباسية<sup>(102)</sup> ورفضه المتكرر لمنصب القضاء يشير إلى أن القضاء عنده ليس وظيفة سياسية بل سلطة فقهية مستقلة لا يجوز أن تتحكّم فيها السلطة التنفيذية.

ج: امتناعه عن العمل في جهاز الدولة بسبب أنها تمس حياة الناس بأمر السلطان والتقرب إلى السلطة<sup>(103)</sup> يدل على تمييز واضح بين القضاء الذي يعتمد على الشرع والتنفيذ الذي يمارسه السلطان مستبداً برأيه.

<sup>95</sup>. رامز مهدي، السلطة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، 229.

<sup>96</sup>. السديري، الإسلام والدستور، 59/1.

<sup>97</sup>. المرجع السابق، 59/1.

<sup>98</sup>. عبد الحلیم محمود، الإمام أبو حنيفة: فقيه العقل والحرية، ص 219.

<sup>99</sup>. اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، 243/1.

<sup>100</sup>. ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة، ص 145.

<sup>101</sup>. ابن الجوزي، المنتظم، 76/8.

<sup>102</sup>. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 13 / 356. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10 / 451.

<sup>103</sup>. أبو زهرة، المرجع السابق، ص 67.

د: رفضه الارتزاق من الدولة يعني عدم جواز دمج السلطة العلمية بالسلطة التنفيذية لأن ذلك يفسد استقلال العلماء كمصدر للتشريع والاجتهاد.<sup>(104)</sup>

وهناك دلائل بأن الإمام أبا حنيفة سعى لتكوين سلطة تشريعية مستقلة:

1. أسس الإمام أبو حنيفة مجلساً علمياً دائماً من تلاميذه، تُطرح فيه المسائل المستجدة وتناقش بحرية كاملة.<sup>(105)</sup> وهذا المجلس كان بمثابة سلطة تشريعية جماعية تُعالج النوازل وتقيس ما لا نص فيه على ما له نص.
2. منهج الحوار الحر وإشراك التلاميذ في صناعة الحكم فقد كان يشجّع تلاميذه على إبداء آرائهم ورفع أصواتهم في النقاش، بل كان يرى أن الفقه لا يستقيم إلا بالبحث والمناظرة.<sup>(106)</sup>
3. تعدد طبقات الحلقات العلمية<sup>(107)</sup> إن الإمام كان ينظم الاجتهاد وإبراز الرأى كما تفعل البرلمانات الحديثة في توزيع اللجان؛ منها الحلقة العامة لمناقشة المسائل بصوت عالٍ من جميع الطلاب، وتشبه بالجلسة العامة في المجالس التشريعية المعاصرة، وثانيها الحلقة الخاصة التي كانت تضم كبار التلاميذ كأبي يوسف وزفر-رحمهما الله وتُعالج مسائل دقيقة وتشبه هذه بلجنة الخبراء أو المجلس الأعلى للتشريع، وثالثها الخلوات العلمية الفردية التي يجلس فيها الإمام مع أبرز التلاميذ منفرداً لبحث قضايا عميقة، وتشبه هذا بالاجتماعات المغلقة لصياغة القرارات النهائية.

### ثالثاً: قاعدة الحرية

عندما نتعمق فى فقه الإمام أبى حنيفة نجد أنه قد اعترف بهذه القاعدة أكثر من سائر الأئمة المعروفة فى الفقه الإسلامى، وقد نظم هذا الأصل وحددها ويوجد لها صور تطبيقية كثيرة فى معالجة مسائل اجتماعية متنوعة وضمن أبواب فقهية مختلفة ونشير إلى أهم منها كما يلي:

#### 1- حق الشكوى وعزل الحاكم

يبرز مما اتفق عليه العلماء أن الحاكم لا يجوز عزله ولا الخروج عليه ما دام عادلاً وقادراً على حفظ مصالح الأمة، لأن العدالة والقيام على المصالح هى التى يؤكد عليها الإمام أبوحنيفة لأن الإسلام قد توعد الخارجين ضد الحكومات العادلة، علماً بأن الأخطاء اليسيرة من الحاكم لا بد من تحملها على الناس، لأن الكمال لله وحده ولا يرى الإمام أبوحنيفة أحداً من الناس غير الأنبياء معصوماً فقد صرح أن الأنبياء رغم كونهم منزهين عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح كانت منهم زلات وخطايا.<sup>(108)</sup> فكيف بالحكام والأمراء والسلطين؟.

<sup>104</sup>. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6 / 387.

<sup>105</sup>. ابن عبد البر، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص 139.

<sup>106</sup>. الخطيب، تاريخ بغداد، 14 / 249.

<sup>107</sup>. لخطيب، تاريخ بغداد، 14 / 249.

<sup>108</sup>. أبو مطيع البلخى، الحكم بن عبد الله، الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت، (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس) مكتبة الفرقان - الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م الإمارات العربية. ص37. ( وقد نال كتاب "الفقه الأكبر" العناية من العلماء المتقدمين والمتأخرين؛ فشرحه أبو الليث السمرقندي المتوفى: (373)، والبيزدوي ( المتوفى:

ولكن إذا قصرَ الحاكم في أداء واجباته المتعلقة به، أو أخلَّ بحقوق الرعية، أو اختلَّ شرط من شروط الولاية المعتبرة شرعاً على وجهٍ يقدح في عدالته أو كفاءته، فإن الإمام أبا حنيفة برز هنا كسيف مسلول وإمام نائر، وقرر للشكوى عن الحاكم والخروج عليه معالجهً فقهيّةً متدرّجة، تقوم على مبدأ حفظ النظام العام ودفع الفتنة مع صيانة الحقوق الشرعية. ويعلم من أقواله أن عقد الإمامة ليس عقدَ تمليكٍ ولا عقدَ تأييد، وإنما هو عقدٌ ولايةٍ ووكالةٍ عامة،<sup>(109)</sup> والعقد ينعقد بالرضا ولا يقتضي الدوام لذاته، كما نقل عنه بأن الخليفة عامل للمسلمين،<sup>(110)</sup> والعامل لا يكون العقد معه مؤبداً. وماهية عقد الإمامة عند الحنفية ترجع إلى أنها عقد وكالة وأن الإمام هو كالرسول والنائب عن المسلمين.<sup>(111)</sup>

ولذلك يعترف الإمام أبوحنيفة-رحمه الله- بحق الشكوى وعزل الحاكم لأسباب عديدة، ومنها:

أ. **انتهاء مدة الحكم:** ليس هناك دليل شرعي بأن الحاكم له أن يحكم طيلة حياته، ولا يعزل إلا بموته، فعند الحنفية ولاية الإمامة العظمى وولاية القضاء تشتركان في أصل النيابة عن الأمة، وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة؛ لأنه لا يترغ للتعليم والتعلم حال اشتغاله بالقضاء، فينسى العلم.<sup>(112)</sup> فإذا يقاس الإمام على القاضي في تحديد مدة خلافته لأنهما في احتياج العلم سواء، وليس المراد من ذلك تحديد مدة الخلافة على عام أو عامين، بل المقصود هنا هو تحديد المدة ولو كانت سنة أو سنوات، فالمهم أن تعيين المدة فيه مصلحة للإمام نفسه وللرعية.

ولا يستدل على حديث روى عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عثمان، إن ولأك الله هذا الأمر يومًا، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله، فلا تخلعه»<sup>(113)</sup> بأن الخليفة ليس له أن يعزل نفسه إذا وصل الأمر إليه؛ لأن الذين خرجوا على عثمان-رضى الله عنه- لم يكونوا من أهل التقوى والعدل، فليس لهم حق في عزل الحاكم.

ب. **عدم القدرة:** إذا لم يكن الإمام قادراً على إكمال وظيفته بأى سبب كان، فإنه يعزل لأن المهم في الإمامة أن ينفذ حكمه على رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإذا لم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل.<sup>(114)</sup> وكذلك إذا لم يكن تصرفات الإمام لمصلحة المسلمين فهو مستحق للعزل بحكم قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».<sup>(115)</sup>

(482) ، وهناك روايات وشروح أخرى. د عثمان جمعة ضميرية، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الثانية 1417هـ-1996م. ص 79 )

<sup>109</sup> . الكاساني، بدائع الصنائع، 16/7.

<sup>110</sup> . الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 276/4.

<sup>111</sup> . الكاساني، بدائع الصنائع، 16/7.

<sup>112</sup> . ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 17/8.

<sup>113</sup> . القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 41/1 حديث رقم (112) ورواه الترمذى بلفظ «يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم». وقال وفي الحديث قصة طويلة: ثم قال: «هذا حديث حسن غريب». الترمذى، الجامع، 1000/2 رقم الحديث: (3705).

<sup>114</sup> . ابن نجيم، البحر الرائق، 438/6.

<sup>115</sup> . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 104.

ج. **الفسق**: تحدثنا تحت عنوان شروط الحاكم عن أهمية شرط العدالة وعدم الفسق عند الحنفية، وهذا في بداية الأمر؛ وأما الإمام إذا قلد عدلاً ثم فسق، فإنهم يرون عزله على حد الاستحباب دون الوجوب.<sup>(116)</sup> لأن القول بخروجه من أن يكون إماماً بالفسق يؤدي إلى فساد عظيم.<sup>(117)</sup> وموقف أبي حنيفة-رحمه الله- ضد الحكام الذين جلسوا على كرسى الخلافة من غير تعيينهم وتأبيدهم من أهل التقوى والشورى وإجماع المسلمين، مبنى على عدم مشروعيتهم من الأساس؛ أما إذا كان الإمام عادلاً في البداية ثم طراً عليه فسق أو ظلم فإنه ينظر في عزله المصلحة والمفسدة فأيتهما كانت أولى للمسلمين فيحكم عليها وذلك منوط برأى أهل التقوى أو ما يسمى بأهل الحل والعقد.

د. **ترك الحاكم الشورى واستبداده بالحكم**: صرح فقهاؤنا الحنفية تبعاً لإمامهم الأعظم إلى أن الحاكم لا يجوز له أن ينفرد بالحكم بنفسه.<sup>(118)</sup> ولذلك قالوا بأن عدم التزام الحاكم بالشورى يوجب العزل، ويحكي القرطبي-رحمه الله- الإجماع في ذلك وقال: بأن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه<sup>(119)</sup> لا يجوز للحاكم أن يتعجل بالحكم إذا لم يتبين له الأمر حتى يتفكر ويشاور فيه أهل الفقه والخبرة.<sup>(120)</sup> ولكن إذا كان من أهل الاجتهاد، وعالمًا بطريق القياس ووجوهه، فيكون هو كواحد منهم، يجوز له أن يخالف عليهم إذا رأى ذلك.  
(121)

ومما يدل على عناية الإمام أبي حنيفة بالمشورة أنه إذا لم ينته اجتهاد القاضي أو الحاكم إلى رأي واضح، وبقيت الحادثة مشكلة مختلفاً فيها، فعليه أن يشاور فقهاء الأمصار الأخرى بالمكاتبة، إذ المشاورة بالكتاب سنة قديمة في النوازل الشرعية، وهي في حكم المشاورة بالمشافهة. فإن اتفق من شاورهم ووافق رأيه رأيهم، وهو من أهل الاجتهاد، أمضى الحكم على ذلك. وإن اختلفوا فيما بينهم، نظر إلى أقرب الأقوال إلى الحق عنده وحكم به إن كان مجتهداً. أما إن لم يكن من أهل الاجتهاد، ومع وقوع الاختلاف بين الفقهاء، أخذ بقول من يراه أفاقه وأورع، لأنه في هذه الحال بمنزلة العامي، والعامي إذا اختلف المفتون عمل بقول الأعم عند.<sup>(122)</sup>

ويكشف هذا التصور عن أساسٍ راسخٍ لمعالجة القضايا المعاصرة، إذ يؤكد أن كثرة النوازل والحوادث لا يبرر انفراد الحاكم أو القاضي بالقرار، بل يقتضي توسيع دائرة المشورة لاستخدام الوسائل الحديثة التي تقوم مقام المكاتبة قديماً، فإن المكاتبة عند المتقدمين كانت وسيلةً معتبرةً للمشورة عبر الأمصار، أما الآن فوسائل التواصل الحديثة أولى بأن تقوم مقامها اليوم، لما تتيحه من سرعة تبادل الآراء، وتكامل الخبرات، وإمكان انعقاد المشاورة بين المجتهدين والفقهاء وهيئات الإفتاء في جميع أنحاء العالم.

<sup>116</sup>. ابن عابدين، الدر المختار، 549/1.

<sup>117</sup>. السرخسي، الميسوط، 32/5.

<sup>118</sup>. السُّعدي، النتف في الفتاوى، 782/2.

<sup>119</sup>. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، 4/249.

<sup>120</sup> الشيباني، الأصل، 191/7. القدوري، التجريد للقدوري، 6521/12.

<sup>121</sup>. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (المتوفى: 370 هـ) شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م. 24/8.

<sup>122</sup>. ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 12/8.

## 2- حرية المرأة في عقد النكاح

ينصّ الحنفية على أنّ نكاح الحرّة العاقلة البالغة ينعقد برضاها ولو بلا ولاية، مخالفين في ذلك جمهور الفقهاء، مستندين إلى دليل الحرية وبلوغ العقل، ولو رفعت ذلك إلى القاضي وقد حال الأولياء بينها وبين النكاح كان يحق على القاضي أن يزوجه، ولا يلتفت إلى الأولياء إذا أبوا أن يزوجه، وكان القاضي في هذا مأجوراً.<sup>(123)</sup>

## 3- تشريع الملكية الخاصة والاستقلال المالي

استند الحنفية في باب الأهلية والملكية إلى دليل الحرية، فقرروا أن الله جعل الناس أحراراً ليكونوا أهلاً للملك، وبالحرية تثبت الملكية. وعمّموا ذلك على الرجال والنساء مؤكدين بأن المرأة في الملك كالرجل.<sup>(124)</sup> فيصح منها التصرف في المال على طريق الاستقلال.

## 4- حرية التصرف المالي وعدم الحجر على الحر السفیه

ناقش الحنفية في كتاب الحجر حكم السفیه وإنفاقه، فاختار أبو حنيفة عدم الحجر عليه وجعل الحجر على الحر باطلا ومراده إذا بلغ عاقلاً<sup>(125)</sup> لأنه حر مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله ولأن السفیه لا يصلح أن يكون معارضاً للحرية. وخالف أبو يوسف ومحمد أستاذيهما أبي حنيفة وبقية الفقهاء، فأوجبوا الحجر لسبب مركب بين المنافع والحريات من أجل دفع الضرر عنه وعن العامة، لأنه بالسفیه سيصير فقيراً ويأخذ من بيت المال والمصلحة تتعلق بالإطلاق مرة وبالحر مرة أخرى، والمصلحة ههنا في الحجر.<sup>(126)</sup>

## 5- حرية السوق ومنع التسعير إلا لضرورة عامة

قرر الإمام أبو حنيفة بأنه لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، واستدل الإمام أبو يوسف تبعاً له على روايات عديدة في ذلك.<sup>(127)</sup> لأن التسعير نوع حجر يناقض حريتهم، ولأن تقدير الثمن حق العاقد. ولا يتدخل الإمام إلا لمنع ضرر عام، وعند تحقق الضرر يشرع التسعير ولا بأس بأن يسعر ولي الأمر بمشورة أهل الرأي.<sup>(128)</sup> إذا تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً.<sup>(129)</sup> فالعلة الأصليّة في منع التسعير إنما هي رعاية الحرية، كما أن علة جوازه هي المصلحة.

ويبدو مدى أهمية الحرية عند الحنفية من قولهم بأنه السلطان لو سعر على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان لا يحل أكله لأنه في معنى المكروه.<sup>(130)</sup> وكذا إذا باع رجل متاعه بغبن فاحش

<sup>123</sup> الشيباني، الأصل، 198/10.

<sup>124</sup> السرخسي، الميسوط، 120/26.

<sup>125</sup> السرخسي، الميسوط، 157/24. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م - القاهرة، 3/116.

<sup>126</sup> السرخسي، الميسوط، 160\24، الكاساني بدائع الصنائع، 169\7.

<sup>127</sup> أبو يوسف، الخراج ص 60.

<sup>128</sup> العيني، العناية شرح الهداية 217/13.

<sup>129</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، 230/8.

<sup>130</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 161/4.

بعد فرض التسعير من قبل الحاكم، فلا يجوز منعه لأن الإمام أباحنيفة لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ.<sup>(131)</sup>

## 6- عدم الحجر على المدين

رفض الإمام أبو حنيفة الحجر على المدين ومنع تصرفه، فقال: «لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه» لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص.<sup>(132)</sup>

فيتبين من منهج الإمام في فهم الحرية أنه لم يتعامل معها بوصفها قيمة مطلقة تُقدّم في جميع الأحوال، ولا بوصفها مجرد فضيلة أخلاقية ثانوية، بل نظر إليها باعتبارها أولوية أساسية في حياة الإنسان، مرتبطة بكرامته وحقوقه ومصالحه. فالمصلحة الإنسانية أوسع من أن تُحصَر في نموذج واحد، وتحتاج إلى ميزان دقيق بين الحرية والمنفعة، وهو ما شكّل جوهر تصور الحنفية للحرية والسبب تقدّمهم في هذا الباب.<sup>(133)</sup>

## 7- حرية أهل الذمة في معاملاتهم الخاصة بهم

قرر الإمام أبو حنيفة بأن لأهل الذمة في دار الإسلام شرب الخمر وأكل الخنزير وتبايعهما إذا كانوا يعتقدون بحلها،<sup>(134)</sup> وصرح بأنهم في البيوع كلها بمنزلة أهل الإسلام ما خلا الخمر والخنزير<sup>(135)</sup> ولا يجوز التدخل في ذلك رعاية للحرية الشخصية لهم،<sup>(136)</sup> ولذلك قال بجواز المبايعه وضمان المسلم إذا أئلف الخمر والخنزير المملوك للذمي أو المستأمن لأنه بمنزلة أهل الذمة في المعاملات في دار الإسلام.<sup>(137)</sup> ولكن لا يجوز فيما بين أهل الذمة الربا<sup>(138)</sup> لأن ذلك لا تعد حقا خالصا لهم بل تعود مضرته إلى المجتمع. والمسلم إذا سرق من الذمي فإنه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم، وكذا لو كان السارق ذميا يلزمه ما يلزم السارق المسلم كما يقتل المسلم بقتل الذمي.<sup>(139)</sup>

ويتضح من تتبع هذه المسائل المتفرقة في أبواب الفقه أن الإمام أباحنيفة لم ينظر إلى الحرية باعتبارها حكما فقهيا جزئيا، بل جعلها أصلا كليا تنفرع عنه سائر التصرفات الإنسانية والحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية. ومن هذا يظهر بوضوح أن الإمام أسهم في صياغة الأسس الأولية للسياسة؛ إذ جعل الحرية ركيزة لتنظيم علاقات الإنسان وممارسة الحقوق.

## المناقشة

يتضح من خلال دراسة حياة الإمام أبي حنيفة النعمان أن البحث لم يتناول فقيها تقليديا فحسب، بل كشف عن شخصية علمية ذات وعي سياسي عميق، جمعت بين الفقه والواقع، وأسهمت في تشكيل الفكر السياسي الإسلامي المبكر. فقد مارس

<sup>131</sup> . المرغيناني، الهداية، 4/161.

<sup>132</sup> . المرغيناني، الهداية، 3/282.

<sup>133</sup> . عبدالله عتر، مفهوم الحرية في الفقه الحنفي، *Journal of Islamic Ethics* 5 (2021) (120-172) ص 168.

<sup>134</sup> . الشيباني، الأصل، 4/374.

<sup>135</sup> . الشيباني، الأصل، 5/221.

<sup>136</sup> . أبوزهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 66.

<sup>137</sup> . السرخسي، شرح السير الكبير، 1490.

<sup>138</sup> . الشيباني، الأصل، 45/221.

<sup>139</sup> . أبويوسف، الخراج، ص 193.

الإمام "السياسة الفقهية" عملياً، وتميّزت مواقفه من السلطتين الأموية والعباسية بالثبات على العدل ورفض الظلم، مما يجعله نموذجاً للعالم المستقل الذي يمارس رقابة أخلاقية على السلطة.

كما أن تأييده لثورات مثل ثورة زيد بن علي ومحمد النفس الزكية لم يكن عاطفياً، بل قائماً على معايير شرعية، مما يعكس موقفاً تقويمياً متوازناً بين الطاعة والمعارضة. وأسهم الإمام في تأسيس أصول سياسية من خلال قواعد فقهية، مثل الشورى، والرضا العام، واستقلال القضاء، دون تأليف مباشر في السياسة الشرعية.

ويظهر أن منهجه في الاجتهاد الجماعي يمثل صورة مبكرة للعمل المؤسسي، ويؤكد أن تجربته تجسد توازناً بين العالم والسلطة كما أن الدراسة تبرز أن كثيراً من المبادئ التي يُنظر إليها اليوم باعتبارها من مكتسبات الفكر السياسي الحديث - مثل الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشرعية القائمة على رضا الأمة- لها جذور واضحة في اجتهادات الإمام أبي حنيفة، وإن كانت بصياغات فقهية تناسب سياقها التاريخي.

كما تكشف هذه الدراسة عن إشكالية منهجية في التعامل مع تراث الإمام أبو حنيفة النعمان، تتمثل في عدم التوازن في دراسة مجالات حياته، حيث انصبَّ اهتمام كثير من المتأخرين على الجانب الفروعى التفصيلي، مع ضعف العناية بتدقيق أبعاده السياسية والاجتماعية ضمن سياقها التاريخي. فقد أفرط أتباعه في بسط المسائل الجزئية والخلافات الفقهية، حتى غلبت النزعة المدرسية الضيقة على حساب الرؤية الكلية التي تميّز بها الإمام.

وأدى هذا الاختلال إلى غفلة نسبية عن الأصول التي أرساها في مجالات السياسة والاجتماع، مثل العدالة، والشورى، واستقلال السلطة العلمية، وأصل الحرية مما حجب جانباً مهماً من مشروع الفكر المتكامل. ومن ثم، فإن إعادة قراءة تراث الإمام قراءة شمولية متوازنة تُعد ضرورة علمية، لاستعادة هذا البعد المؤسسي، وربطه بواقع الأمة وتحدياتها المعاصرة.

وعليه، فإن إعادة قراءة تراث الإمام أبي حنيفة في ضوء التحديات السياسية المعاصرة تمثل ضرورة علمية، لما يحمله هذا التراث من إمكانات تأسيسية قادرة على الإسهام في بناء نظرية سياسية إسلامية متوازنة تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

## النتائج

1. إن الإمام أبا حنيفة كان فقيهاً مارس دوراً إصلاحياً قائماً على نصرته العدل ورفض الظلم، دون خضوع لإغراءات السلطة أو ضغوطها، مع استقلال مالي وعلمي عزّز من حريته في الموقف.

2. إن مواقفه السياسية، بما في ذلك دعمه لبعض الثورات، كانت قائمة على اجتهاد شرعي منضبط يراعي شروط العدالة والشرعية، مما يعكس موقفاً تقويمياً متوازناً بعيداً عن الإفراط في الطاعة أو المعارضة.

3. إن رفض الإمام أبي حنيفة تولي القضاء شكّل تطبيقاً مبكراً لمبدأ استقلال السلطة القضائية، وأسهم في ترسيخ فكرة الفصل النسبي بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

4. إن الإمام أسهم في تأسيس نواة الفكر السياسي الإسلامي من خلال قواعد فقهية وأصولية، مثل الشورى، والرضا العام، ومرجعية الشريعة، وعلى رأسها مبدأ "الخلافة تقوم على إجماع المؤمنين ومشورتهم".

5. إن منهجه في الاجتهاد الجماعي، وتأكيده على الوسطية وعدم تكفير أهل القبلة، يعكس تصوراً مؤسسياً مرناً يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وتقليل النزاعات.
6. قاعدة "تأسيس الخلافة بإجماع المؤمنين وبيعة أهل التقوى" يُعدُّ أكثر شمولاً ووضوحاً من اصطلاح "أهل الحل والعقد" الذي قرره الإمام أبو الحسن الماوردي، لما يتميز به من سهولة الفهم واتساع دائرة المشاركة، وارتباطه المباشر بمبادئ الشورى والرضا العام، مما يجعله أقرب إلى تحقيق الشرعية السياسية بصورة عملية ومفهومة لعامة الأمة.
7. تبرز أهمية قاعدة "الخلافة تقوم على إجماع المؤمنين ومشورتهم" عند الإمام أبي حنيفة بوصفها أصلاً راسخاً في بناء الشرعية السياسية، حيث تؤسس لفكرة رضا الأمة والمشاركة العامة في اختيار الحاكم، وهو ما يتقاطع مع النظم المعاصرة في ترسيخ مبدأ المشروعية الشعبية والمنع من الاستبداد السياسي.
8. كما يظهر أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي تجلّى في مواقف الإمام، خاصة في تأكيده على استقلال القضاء ورفضه الخضوع للسلطة التنفيذية، يمثل أساساً مهماً في بناء الدولة القانونية الحديثة، ويُعد من الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة ومنع تركيز السلطة، مما يعكس سبقاً فكرياً يمكن الاستفادة منه في النظم السياسية المعاصرة.
9. إن موقف الإمام أبي حنيفة في نصره أهل البيت وتأييدهم في إطار العدل والشرعية يبرز ضرورة تحريّ الموقف السياسي الصحيح القائم على المبادئ لا الانتماءات، مما يؤسس لوعي سياسي رشيد لدى أتباع مذهبه في التعامل مع القضايا المعاصرة والوقوف ضد العدو المشترك وتعزيز وحدة المسلمين -سنة وشيعة- والتعاون فيما بينهم في مواجهة التحديات المشتركة لا سيما في الهجمات التي تواجهها الدول الإسلامية كفلسطين وإيران واليمن ولبنان من قبل الدولة الصهيونية والولايات المتحدة الأمريكية.

### التوصيات:

1. ضرورة إعادة قراءة تراث الإمام أبي حنيفة النعمان قراءة شمولية متوازنة، تُبرز أبعاده السياسية والاجتماعية، لا الاقتصار على الفروع الفقهية.
2. إدماج الفكر السياسي الحنفي في المناهج الأكاديمية، لإبراز إسهاماته في قضايا الشرعية، والشورى، واستقلال القضاء.
3. الاستفادة من قاعدة "إجماع المؤمنين ومشورتهم" في تعزيز مفاهيم المشاركة السياسية والشرعية في الأنظمة المعاصرة.
4. توجيه الباحثين إلى دراسة الأصول الكلية والمقاصدية في الفقه الحنفي، وعدم الإفراط في الانشغال بالمسائل الفرعية على حساب القضايا العامة.
5. تعزيز دور العلماء كمراجع مستقلة تمارس الرقابة العلمية والأخلاقية على السلطة، وفق نموذج الإمام أبي حنيفة.
6. تشجيع الدراسات التطبيقية لتراث تلاميذه، مثل أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، في مجال السياسة الشرعية والإدارة العامة.
7. البحث حول دور تلاميذ الإمام المعروفين في السياسة ومقارنتها بما ورثناها من الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-.

## المصادر والمراجع

1. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، 1423هـ، المملكة العربية السعودية.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1428هـ، مكة المكرمة.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ضمن: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م، المدينة المنورة.
5. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، 1379هـ، بيروت.
6. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون)، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، بيروت.
7. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992م، بيروت.
8. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، بدون تاريخ، القاهرة.
9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، بيروت.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ، بيروت.
11. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، بيروت.
12. أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره وأراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة.
13. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
14. أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
15. إمام، عبد الفتاح، الأخلاق والسياسة (دراسة في فلسفة الحكم)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
17. تانسى، ستيفن د.، أساسيات علم السياسة، ترجمة: محيي الدين حميدي، دار الفرقد، الطبعة الأولى، 2016م، دمشق.
18. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (المتوفى: 370 هـ) شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م

19. الجندي، عبد الحليم، أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1966م، القاهرة.
20. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ، بيروت.
21. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ - 1988م.
22. الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
23. رانكان، جان ماري، علم السياسة، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مؤسسة مجد، 1997م، بيروت.
24. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1414هـ، بيروت.
25. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م.
26. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م، بيروت.
27. الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت.
28. شيخي زاده، عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، بيروت.
29. الصاوي، محمود، نظام الدولة في الإسلام، دار الهداية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م، مصر.
30. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار التراث، الطبعة الثانية، بيروت.
31. عبدالله عتر، مفهوم الحرية في الفقه الحنفي، *Journal of Islamic Ethics* 5(2021) (120-172)
32. العربي، هشام يسري، جغرافية المذاهب الفقهية، دار البصائر، الطبعة الأولى، 2005م، القاهرة.
33. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
34. العيني، بدر الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
35. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
36. الفارابي، أبو نصر، السياسة المدنية، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
37. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.
38. القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1989م، القاهرة.
39. القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2001م، القاهرة.
40. قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، 1998م، بيروت.

41. الكواكبى، عبد الرحمن، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، دار الشروق، القاهرة.

42. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمىة، بيروت.

43. الموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م - القاهرة،

44. النووى، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية، 1392هـ، بيروت.